الزواج والعلاقات الزوجية

الأسس التي يتم بها أختيار الزوج

س٥٤٦ : ما هي أهم الأمور التي على أساسها تختار الفتاة زوجها؟ وهل رفض الزوج الصالح لأغراض دنيوية يعرضها لعقوبة الله؟

الجواب: أهم الأوصاف التي ينبغي للمرأة أن تختار الخاطب من أجلها هي الخلق والدين، أما المال والنسب فهذا أمر ثانوي لكن أهم شيء أن يكون الخاطب ذا دين وخلق لأن صاحب الدين والخلق لا تفقد المرأة منه شيئًا إن أمسكها بمعروف وإن سرحها بإحسان ثم إن صاحب الدين والخلق يكون مباركًا عليها وعلى ذريتها، تتعلم منه الأخلاق والدين، أما إن كان غير ذلك فعليها أن تبتعد عنه لاسيما بعض الذين يتهاونون بأداء الصلاة أو من عرفوا بشرب – والعياذ بالله – أما الذين لا يصلون أبدًا فهم كفار لا تحل لهم المؤمنات ولا هم يحلون لهن، والمهم أن تركز المرأة على الخلق والدين، أما النسب فإن حصل فهذا أولى لأن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ**»، ولكن إذا حصل التكافؤ فهو أفضل. **(فتاوى المرأة المسلمة ٢/٧٠٢)**

إجبار المرأة على الزواج ممن اختاره والدها

س٥٤٧ : تعلمون أن النساء ناقصات عقل ودين، وهنا تعرض مسألة وهي أن المرأة إذا اختارت رجلاً غير صالح، وكان الرجل الذي اختاره والدها رجلاً صالحاً، فهل يؤخذ برأيها أم تجبر على من أراد والدها؟

الجواب: أما جبرها على من أراد والدها فإنه لا يجوز حتى وإن كان صالحًا، لقول النبي ﷺ: «**لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ وَلَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ**» وفي لفظ المسلم: «**والبكر يستأذنها أبوها في نفسها**»، وأما تزويجها بمن لا يرضى دينه ولا خلقه فلا يجوز أيضًا، وعلى وليها أن يمنعها وأن يقول لا أزوجك من هذا الرجل الذي تريدينه إذا كان غير صالح.

س: فإن قال قائل: لو أصرت المرأة على أن لا تتزوج إلا هذا الرجل؟

فالجواب: لا نزوجها به وليس علينا من إثمها شيء، نعم لو أن الإنسان خاف مفسدة وهو أن يحصل بينها وبين هذا الخاطب فتنة تنافي العفة، وليس في الرجل شي يمنع من تزويجها به شرعًا، فهنا نزوجها به درءًا للمفسدة. **(فتاوى إسلامية)**

حرية المرأة في أختيار من تشاء

س٥٤٨ : نريد توجيه نصيحة للآباء الذين يجبرون بناتهم للزواج من أقاربهم؟

الجواب: لقد تكلمنا عن هذا الموضوع وبينا أنه لا يحل لولي المرأة أن يمنعها من الزواج إذا خطبها من هو كفؤ في دينه وخلقه، فإن فعل فهو آثم خائن للأمانة ولا يحل له أن يجبرها على أن تتزوج بابن عمها أو قريبها وهي لا تريده، فإن فعل وأجبرها فالنكاح غير صحيح، ولا تحل الزوجة للزوج ويفرق بينهما حالًا وعلى الأولياء أن يتقوا الله فيمن ولاهم الله عَزَّ وَجَلَّ عليهن من النساء، فإنهم مسؤولون عن ذلك يوم القيامة والمرأة خلقها الله عَزَّ وَجَلَّ حرة تختار لنفسها من تشاء من الرجال الأكفاء.

نعم لو أنها اختارت من ليس كفؤًا في دينه فله أن يمنعها منه ولا يحل له أن يزوجها بمن ليس كفؤًا في دينه حتى لو فرض أنها لن تتزوج إلى الموت، فإنه لا يوافقها أن تتزوج من شخص لا يرضى بدينه، نسأل الله أن يعين الجميع على أداء الأمانة وتحمل المسؤولية إنه على كل شيء قدير. **(مجلة الدعوة العدد١٥٦٠)**

عادة تزويج الكبرى قبل الصغرى

س٥٤٩ : فتاة بالغة من العمر عشرين سنة، تقدم لها كثير من الخطاب لكن الوالد - هداه الله - أصر على تزويج أختي الكبرى فيقول: ليس من عادتنا أن نزوج الصغرى قبل الكبرى؟ وجِّهوه لعله يستمع إلى هذا الجواب مأجورين؟

الجواب: نقول لا يجوز للوالد ولا غير الوالد ممن ولاه الله عليها من إجابة من خطبها وهو كفء من دينه وخلقه، بحجة أنه لا يزوج الصغرى قبل الكبرى.

إن هذه الحجة لا تنفعه عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (الأنفال: ٢٧)، ولقول النبي ﷺ: « **إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ ، إِلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ** - أو قال - **تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**».

ومن المعلوم أن الأب أو من كان من الأولياء إذا منع ابنته من أن تتزوج بشخص وهو كفء في دينه وخلقه بحجة أن الآفة عندهم ألا تتزوج الصغرى قبل الكبرى؛ من المعلوم أن هذه الحجة لا تنفعه عند الله عَزَّ وَجَلَّ، فالواجب عليه أن يتقي الله وأن يزوج من خطب ابنته وهو كفء لدينه وخلقه سواءً كانت الصغرى أو الكبرى، وربما يكون تزويج الصغرى فتح باب لتزويج الكبرى، هذا ما أريد توجيهه إلى الأب وما كان مثله من الأولياء، فليتقوا الله في أنفسهم وفيمن ولاهم الله عليهم.

أما بالنسبة للتي مُنعت ممن هو كفء لها في دينه وخلقه، فعليها أن تصبر وتحتسب، وإذا كان لها مجال في أن يزوجها من دون أبيها من الأولياء حتى ولو وصلت إلى القاضي بدون شر وفتنة فلتفعل حتى تنكسر هذه العادة السيئة التي اعتادها هؤلاء القبيلة أو أهل هذه البلدة.

(فتاوى نور على الدرب ٢/٦٣٨-٦٣٩)

س٥٥٠: ما حكم منع الولي زواج ابنته الصغرى بحجة الترتيب في الزواج حسب السن، وذلك بأن لا يزوج الصغيرة قبل الكبيرة؟ وهذه المشكلة وقعت لي حيث تقدم لخطبتي شاب على مستوى رفيع من التدين والخلق والمحافظة على الصلاة فرفض والدي الزواج؛ وذلك لأن لي أختًا أكبر مني لم تتزوج، وإني بهذه المناسبة أرجو من فضيلتكم توجيهًا حول هذا الموضوع حيث إن مجتمعنا قد عقد أمور الزواج فأصبح ضحيته الفتيات؟

الجواب: يجب أن يُعلم أن البنت أمانة عند أبيها، ووليها مسؤول عن هذه الأمانة، وليست البنت عنده بمنزلة السلعة إن شاء باعها وإن شاء منعها، إنما هو راع ومسؤول عن رعيته، فيجب عليه أن يختار لها ما هو الأصلح، فإذا خطب ابنته الصغيرة من هو كفؤ لها في دينه وخلقه فيجب عليه أن يزوجها، ويحرم عليه أن يمتنع من ذلك، لأي سبب غير شرعي؛ لأن هذا هو المهم أن يكون الخاطب كفؤًا في الدين والخلق.

وما اعتاده بعض الجهلة أنه لا يزوج الصغيرة، وعنده من هو أكبر منها من بناته، فإن هذه العادة عادة سيئة؛ لأنها مخالفة لما تقضيه الشريعة الإسلامية.

وعلى الأب الذي منع ابنته الصغيرة عن الزواج، مراعاة لمن هي أكبر منها، عليه أن يتقي الله، فإنه ربما لا يتهيأ لها فيما بعد خاطب كفؤ، يؤمر بتزويجه إياها، فعليه أن يزوجها من هو كفؤ، والبنت الكبيرة يرزقها الله، وربما يكون ذلك فتح باب على الكبيرة فييسر الله لها من يخطبها ممن هو صالح في دينه وخلقه. **(فتاوى منار الإسلام ٥١٦/٢)**

الزواج من الأباعد لمستقبل الأطفال

س/ ٥٥ : تقدم لي أحد الأقارب لكنني سمعت أن الزواج من الأباعد أفضل من حيث مستقبل الأطفال وغير ذلك فما رأيكم في ذلك؟

الجواب: هذه القاعدة ذكرها بعض أهل العلم وإشارة إلى ما ذكرت من أن للوراثة تأثيرًا في خلق الإنسان وفي خلقته، ولهذا جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، يعرض بهذه المرأة كيف يكون الولد أسود وأبواه كل منهما أبيض، فقال له رسول الله عليه الصلاة والسلام: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ**» قال: نعم، قال: «**فَمَا أَلْوَانُهَا**» قال: حُمْر، قال: «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**» قال: نعم، قال: « **فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟**» قال: لعلَّه نزعه عِرْق، فقال النبي ﷺ: «**ابْنَك هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ**» فدل هذا على أن للوراثة تأثيرًا ولا ريب في هذا.

ولكن النبي ﷺ قال: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**» فالمرجع في خطبة المرأة إلى الدين، فكلما كانت أدين وكلما كانت أجمل فإنها أولى سواء كانت قريبة أم بعيدة؛ وذلك لأن المتدينة تحفظه في ماله وفي ولده وفي بيته تسد حاجته وتغض بصره، ولا يلتفت معها إلى أحد، والله أعلم.

(فتاوى إسلامية ١٠٧/٣-١٠٨)

الصبر لمن تأخر زواجها

س٥٥٢ : أنا فتاة بلغت من العمر التاسعة والعشرين ولم يكتب لي الزواج حتى الآن، فأرجو من فضيلتكم أن تدلني على قراءة سورة من القرآن أو دعاء يمنع عني التفكير الشديد في المستقبل والأولاد، لأني في ضيق من عدم الزواج حيث إنه يوجد في بيتنا من تكبرني سنًا ولم تتزوج فأرشدني أثابك الله؟

الجواب: أولًا - وقبل الإجابة على هذا السؤال أحب أن أنبه أن الأمور كلها بيد الله عَزَّ وَجَلَّ، لا جلب نفع ولا دفع ضرر إلا من عنده تعالى، والمفرج للكربات هو الله جل شأنه، فإذا أصاب الإنسان شيء فعليه أن يلجأ إليه تبارك وتعالى، وأن يتضرع إليه، ويدعوه سواء في حصول مطلوب أو إزالة مرهوب. لقوله تعالى: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ ﴾ (النحل: ٥٣)، ولقوله تعالى: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ (النمل: ٦٢)، فالله تعالى هو الملجأ للعبد فإذا توجه إليه الإنسان بإخلاص وافتقار وحاجة، وكان طيب المطعم من مأكل ومشرب، والملبس والمسكن فإنه حري بالإجابة وهذا عام في كل شيء.

ثم ليعلم الإنسان أنه إذا دعا الله ولم يستجب له فإما أن الله يدخره له، وإما أن يدفع عنه شرًا أعظم مما سأل، ولكن لا يستحسر ويدع الدعاء، فإن الله يحب الملحين في الدعاء، وينتظر الإجابة ويوقن بها، فإنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ (البقرة: ١٨٦).

وليتحر أوقات الإجابة فإن من أوقاتها، الثلث الأخير من الليل، فإن النبي ﷺ قال: «**ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له حتى يطلع الفجر**» وكذلك آخر ساعة من يوم الجمعة فإنه «**لا يوافقها عبد مسلم قائم يدعو الله إلا أعطاه إياه**» أو ما بين خروج الإمام يوم الجمعة إلى أن تقضى الصلاة، وكذلك من الأوقات ما بين الأذان والإقامة كما قال النبي ﷺ: «**الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لاَ يُرَدُّ**».

ومن الأحوال حال الإنسان إذا كان ساجدًا، فإن النبي ﷺ يقول: «**وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءَ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**» وكذلك بعد التشهد الأخير قبل أن يسلم، فإن النبي ﷺ قال حين ذكر التشهد، «**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ**» هذا ما أريد أن أقدمه قبل الجواب الخاص.

أما الجواب الخاص فإن هذه المرأة عليها أن تصبر وتحتسب، وأن تعلم أن الأمور بيد الله عَزَّ وَجَلَّ، وأن تأخر الزواج ربما يكون خيرًا أعده الله لها، فلتأمل الخير ولترج نفسها، وإذا كان لديك هم أو وساوس فأكثري من ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ، واستعيذي بالله من الشيطان الرجيم، ولتقبلي على أمورك من العبادة والأعمال الأخرى، حتى يزول همك.

وكذلك فادعي بالدعاء المشهور المزيل للهم والغم وهو: «**اللَّهمَّ إِنِي عَبدُك، وابن عبدكَ، وابنُ أَمَتك، ناصِيتي بيدِك، ماضٍ فيَّ حكمُك**» والمرأة تقول: «**اللهم إني أمتك بنت عبدك بنت أمتك ناصيتي بيدك ماضٍ فيَّ حكمك عدلٌ فيَّ قضاؤك أسألك اللهم بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدًا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي وغمي**» وغير ذلك من الأدعية المأثورة، فذلك يزيل عنك ما تجدين من الهموم والغموم نسأل الله لنا ولك العافية.

(فتاوى منار الإسلام١/٥٠٦)

حكم أخذ الآباء لمهر البنات

س٥٥٣ : فضيلة الشيخ ماذا تقولون في بعض الآباء الذين يأخذون المهر كاملاً ولا يعطون البنت منه شيئًا إلا النزر اليسير، مع العلم أن بعض المهور قد تصل إلى مائة وخمسون ألف ريال ثم من أدرك أن هذا المهر الذي أخذه قهرًا وبدون رضا ابنته ماذا يفعل بعد مضي مدة طويلة على الزواج؟

الجواب: في هذا السؤال أمران مهمان:

الأول - هل يجوز لولي المرأة أن يشترط لنفسه أو لغيره شيئًا من المهر سواء كان الأب أم غيره؟

الجواب: لا يجوز ذلك؛ لأن الصداق كله للمرأة **لقوله تعالى**: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (النساء: ٤)، ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ**» ولا فرق بين الأب وغيره في ذلك على القول الراجح إلا أنها إذا قبضته وتم ملكها له فللأب وحده أن يتملك منه ما شاء ما لم يضرها.

أما بقية الأولياء فليس لهم حق التملك لكن إن أعطتهم الزوجة شيئًا بسخاء وطيب نفس فهو لها حلال.

الأمر الثاني - أن بعض المهور قد يصل إلى مبالغ خيالية وهذا خلاف السنة. ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: «إني تزوجت امرأة من الأنصار». فقال النبي ﷺ: «**عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟**» قال: على أربع أواق. فقال النبي ﷺ: «**عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ**»، وأربع الأواق مائة وستون درهما أي أقل من نصاب الزكاة، والمغالاة في المهور سبب لنزع البركة من النكاح، فإن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة. ومتى حصلت المغالاة أصاب الزوج هم وغم لكثرة ما أنفق خصوصًا إذا كان مدينا بذلك، فكلما ورد على قلبه السرور بزوجته ثم تذكر ديونه التي عليه انقلب سروره حزنًا وسعادته شقاء.

ثم لو قدر الله تعالى أن لا يتلاءم مع زوجته لم يسهل عليه فراقها، وبقيت معه في عناء وشقاء، وبقيت معلقة لا زوجة ولا مطلقة. وإذا قدر أن تطلب الزواج منه الفسخ لم يسمح غالبًا إلا برد مهره عليه، فإذا كان كثيرًا صعب على المرأة وأهلها الحصول عليه إلا بمشقة شديدة.لذلك ننصح إخواننا المسلمين من المغالاة في المهور والتفاخر بها حتى يسهل الزواج للشباب، وتقل أسباب الفتن والله المستعان. **(فتاوى إسلامية)**

النصيحة لمن أرادت الزواج

س٥٥٤ : فضيلة الشيخ: تعلمون أن الزواج تلبية مأمونة لحاجة غريزية بين الرجل والمرأة التي إن توفرت حصلت العفة، وإن لم تتوفر حصلت الخيانة التي فيها دمار الأمة، فما هي نصيحتكم لمن أراد الزواج؟ وماذا يفعلان الزوج والزوجة في ليلة الزواج؟

الجواب: نصيحتي لمن أراد الزواج أن يختار من النساء من أوصى النبي ﷺ بتزوجها حيث قال: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ**» وقال: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»، وأن تختار المرأة من كان ذا خلق ودين؛ لقول النبي ﷺ: «**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ**»، وأن تتحرى غاية التحري ولا تتعجل بقبول الخطبة حتى تبحث عن حال الخاطب لئلا تندم على تسرعها.

ومما ينبغي العناية به ليلة الدخول على المرأة أن يدخل الزوج عليها مستبشرًا متهللًا لأجل إيناسها؛ لأنها في تلك الساعة سيكون عندها رهبة؛ وهيبة وخوف، ويأخذ بناصيتها ويدعو بالدعاء المعروف: «**اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه**» يقول ذلك جهرًا إلا أن يخاف أن تتروع المرأة وتشمئز، فإذا خاف ذلك فيكفي أن يضع يده على ناصيتها ويدعو بهذا الدعاء سرًا.

وعند إتيان الإنسان أهله يقول ما حث عليه الرسول عليه السلام «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**».

فهذا من أسباب صلاح الأولاد وهو سهل ويسير، كذلك مما ينبغي بل يتعين فهمه ومعرفته أنه إذا حصل الجماع وجب الغسل على الطرفين وإن لم يحصل إنزال، وبعض الناس يظن أن الغسل لا يجب إلا بالإنزال، وهذا ظن خاطئ، فالغسل واجب إذا جامع وإن لم ينزل، لقول النبي ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**» وعلى هذا فيجب الغسل بأحد أمرين إما بالإنزال وإما بالجماع، فالإنزال إذا حصل سواء

بتقبيل أو ضم أو نظر لشهوة أو محادثة أو أي سبب وجب الغسل وإذا حصل جماع وجب الغسل وإن لم ينزل.

ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض الأزواج هداهم الله لا يهتمون بصلاة الفجر صباح الزواج إما أنهم يصلونها في آخر الوقت وليس مع الجماعة، وإما أنهم لا يصلونها إلا إذا طلعت الشمس، وهذا من العادات المنكرة المنافية لشكر نعمة الله تعالى؛ لأن شكر نعمة الله أن تقوم بطاعته. **(فتاوى نور على الدرب)**

رفض الزواج لاستكمال الدراسة

س٥٥٥ : هناك عادة منتشرة وهي رفض الفتاة أو والدها الزواج ممن يخطبها لأجل أن تكمل تعليمها الثانوي أو الجامعي أو حتى لأجل أن تدرس لعدة سنوات فما حكم ذلك؟ وما نصيحتك لمن يفعله فربما بلغت بعض الفتيات سن الثلاثين أو أكثر بدون زواج؟

الجواب: حكم ذلك أنه خلاف أمر النبي ﷺ فإن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ**» وقال ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**»، وفي الامتناع عن الزواج تفويت لمصالح الزواج فالذي أنصح به إخواني المسلمين من أولياء النساء وأخواتي المسلمات من النساء ألا يمتنعن من الزواج من أجل تكميل الدراسة أو التدريس، وبإمكان المرأة أن تشترط على الزوج أن تبقى في الدراسة حتى تنتهي دراستها، وكذلك أن تبقى مدرسة لمدة سنة أو سنتين مادامت غير مشغولة بأولادها، وهذا لا بأس به على أن كون المرأة تترقى في العلوم الجامعية مما ليس لنا به حاجة أمر يحتاج إلى نظر فالذي أراه أن المرأة إذا أنهت المرحلة الابتدائية وصارت تعرف القراءة والكتابة بحيث تنتفع بعلم هذا في قراءة كتاب الله وتفسيره وقراءة أحاديث النبي ﷺ، وشرحها فإن ذلك كاف، اللهم إلا أن تترقى لعلوم لابد للناس منها كعلم الطب وما أشبهه إذا لم يكن في دراسته شيء محذور من اختلاط أو غيره.

(فتاوى المرأة ص١٢٢)

سوء خلق الأب سبب لأبتعاد الخطاب

س٥٥ : يسمع عنا كثير من الشباب الصالحين وعن التزامنا ويرغبون في الزواج منا ولكن بعد ذلك يتراجعون عن خطبتنا وذلك عندما يعرفون عن ابتعاد والدنا وإخواننا عن طريق الحق، فما ذنبنا نحن في ذلك؟ ولذا نرجو من فضيلتكم توجيه كلمة إلى إخواننا المسلمين تجاه هذا الموضوع؟

الجواب: الذي ينبغي للخاطب الذي يريد خطبة امرأة أن ينظر إليها نفسها لا إلى أهلها وأوليائها وذلك لأن النبي ﷺ يقول: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**» ولم يقل ﷺ تنكح المرأة لدين أهلها وأوليائها، ومن المعلوم أن الله عَزَّ وَجَلَّ يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي، وأنه قد يخرج من القوم الفاسقين من هم أعدل الناس وأقوم بدين الله، بل قد يخرج من الكافرين من هم مؤمنون بالله ورسوله بل وها هم الرجال الذين أسلموا في عهد رسول الله ﷺ ممن كان آباؤهم من المشركين أسلموا وحسن إسلامهم وصار فيهم مصلحة للإسلام والمسلمين.

فأنصح إخواني الذين يريدون الزواج من امرأة صالحة ألا يهتموا بأهلها وأوليائها فإن صلاحهم لأنفسهم وفسادهم على أنفسهم، المهم أن تكون المرأة التي يريد الزواج بها صالحة؛ فإذا كانت صالحة فليقدم على خطبتها وليتوكل على الله عز وجل.

ولكن هنا عقبة قد تعترض وهو أن بعض الأولياء إذا تقدم إليهم رجل صالح يريد المرأة أبوا أن يزوجوها لأنهم يريدون أن يزوجوها من كان على شاكلتهم من الفسق، وفي هذا الحال نقول لهؤلاء الأولياء: إن هذا حرام عليكم وإنكم آثمون ومعتدون ذلك لأن رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَأَنْكِحُوهُ**» ولأن الزواج حق للمرأة نفسها ليس لأوليائها فيه حق هي التي تريد أن تتزوج، فعليكم أن تتقوا الله عَزَّ وَجَلَّ وألا تمنعوهن من تقدم إليهن من الأكفاء في دينهم وخلقهم. وإذا قدر أن الولي الأقرب امتنع أن يزوجها خاطبًا كفئًا لها في دينه وخلقه فإن الولاية تنتقل منه إلى من يليه من الأولياء، فإن أبى

بقية الأولياء تزوجها لأن فيه تقدمًا على الولي الأول فقال الأخ مثلًا: لن أزوج أختي مع وجود أبي، وقال العم لن أزوج ابنة أخي مع وجود أختي، وما أشبه ذلك، فإن الولاية تنتقل إلى الحاكم الشرعي، وعلى الحاكم الشرعي قبل أن يتقدم بتزويجها أن يخاطب أولى أوليائها بالتزوج ويقول له: زوجها، فإن أبى فيخاطب من يليه -حتى إذا لم يقدم أحد على تزويجها فإنه يجب عليه - أي على الحاكم الشرعي- أن يزوجها ولا يمكن أن يترك هؤلاء النساء المؤمنات الطيبات بدون زواج بسبب احتكار أوليائهن. **(لقاء الباب المفتوح ٥٠)**

منع زواج البنت من أجل راتبها

س٥٥٧ : ما حكم الشرع في رأيكم في الآباء الذين يمتنعون عن تزويج بناتهم لأنهم يأخذون رواتبهن؟

الجواب: امتناع الأولياء من الآباء أو غيرهم عن تزويج مولياتهم من أجل أخذ الرواتب مُحرم، فإن كان غير الأب فليس له الحق أن يأخذ من مال موليته شيئًا، وإن كان الأب فله أن يتملك من مالها ما لايضرها ولا تحتاجه، ومع ذلك لا يحل له أن يمنع تزويجها من أجل هذا؛ لأن هذا خيانة للأمانة، وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (الأنفال: ٢٧-٢٨)، فتأمل هاتين الآيتين لما نهى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عن خيانة الله ورسوله وخيانة الأمانة قال: ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ إشارة إلى أنه لا تجوز الخيانة لا مراعاة للمال ولا مراعاة للأولاد، وقد قال النبي ﷺ: «**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ، إِلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِير - أو قال - عَرِيضٌ**».

وإذا قدر أن الأب أو غيره من الأولياء امتنع من تزويج موليته كفئًا لها فإنه في هذه الحال تنتقل الولاية إلى غيره من الأولياء الأولى فالأولى، وإذا تكرر هذا الشيء فإن ولايته تسقط لأنه في هذا الحال يكون فاسقًا. **(فتاوى علماء البلد الحرام ص ٦٤٠)**

النصيحة لمن تأخر زواجها

س٥٥٨ : أريد أن أستشير فضيلتكم في أمر يخصني أنا وسائر أخواتي البنات ألا وهو أنه قد كتب علينا أن نظل بلا زواج، وقد تخطينا سن الزواج واقتربنا من سن اليأس، هذا مع العلم ولله الحمد والله على ما أقول شهيد فنحن على درجة من الأخلاق، وحصلنا على شهادات جامعية جميعنا، ولكن هذا هو نصيبنا والحمد لله ولكن الظروف المادية هي التي لا تشجع أحد أن يتقدم لزواجنا، فإن ظروف الزواج وخاصة في بلدنا يقوم على المشاركة بين الزوجين باعتبار ما سيكون في المستقبل، أرجو نصيحتي وتوجيهي أنا وأخواتي؟

الجواب: النصيحة التي أوجهها إلى مثل هؤلاء النساء اللاتي تأخرن عن الزواج هي كما أشارت إليه السائلة أن يلجأن إلى الله عَزَّ وَجَلَّ بالدعاء والتضرع إليه بأن يهيئ لهن من يرضى دينه وخلقه، وإذا صدق الإنسان العزيمة في التوجه إلى الله، واللجوء إليه، وأتى بآداب الدعاء، وتخلى عن موانع الإجابة، فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ (البقرة: ١٨٦)، ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ (غافر: ٦٠) فرتب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الإجابة على الدعاء بعد أن يستجيب المرء لله، ويؤمن به فلا أرى شيئًا أقوى من اللجوء إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، ودعائه والتضرع إليه وانتظار الفرج، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**وَاعْلَمْ: أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا**» وأسأل الله تعالى لهن ولأمثالهن أن ييسر لهن الأمر وأن يهيئ لهن الرجال الصالحين الذين يريدونهن على صلاح الدين والدنيا، والله أعلم. **(فتاوى المرأة المسلمة ٢/٧٠٧)**

الموافقة من الزواج من العاصي

س٥٥٩ : فتاة تقدم للزواج منها ابن عمها ولكنه إنسان على المعصية وهي موافقة وكذلك أبوها فهل يحق للإخوة الصالحين معارضة هذا الزواج؟

الجواب: خلاصة هذا السؤال أن شخصًا خطب فتاة وليس بكفء لها من الناحية الدينية ولكنه قريب منها وكأن الذي يظهر أن الأب موافق وأن البنت ستوافق فهل للأخوة

الصالحين أن يمانعوا في ذلك؟ الجواب أن نعلم أنه ليس من شرط النكاح أن يكون الزوج عدلًا بل يصح أن يزوج وهو فاسق ولكن من شرط النكاح أن يكون الزوج مسلمًا.

فإذا كان هذا الخاطب يصلي لكنه عنده معاصٍ فإنه إذا زوج فالنكاح صحيح، لكن لا نشير على الأب ولا على الفتاة أن تتزوج شابًا على هذا الوصف الذي ذكر في السؤال لأنها ستتعب معه، ستتعب معه في دعوته إلى الحق، وستتعب معه في فعلها هي للحق لأنه إذا كان ناقص الدين وهي امرأة ملتزمة فقد يمنعها من أشياء كثيرة في دينها، قد يمنعها من صيام التطوع، وقد يمنعها من صلاة التطوع، وقد يمتعها من قراءة القرآن، وقد يمنعها من اقتناء الكتب النافعة، وقد يمنعها من استماع الشرائط النافعة.

فلذلك نشير على الأب وعلى الفتاة ألا تتزوج مثل هذا، وبإمكان الإخوة الملتزمين أن يقنعوا البنت المخطوبة حتى تمتنع وإذا امتنعت فلا يحل لأبيها أن يزوجها ابن أخيه مهما كانت الحال فإن فعلها فهو آثم والنكاح غير صحيح، ولا أرى سبيلًا يمكنهم دفع هذا الخاطب إلا هذه الطريقة أن يحاولوا إقناع البنت من رفض الزواج من هذا الخاطب.

فإن قال قائل أفلا يكون في ذلك قطيعة رحم لأنه ربما يغضب العم وابن العم ويغضب الأب؟ قلنا نعم قد يكون في ذلك قطيعة رحم وقد لا يكون، لكن تزويجها بهذا الخاطب شر محقق، وقطيعة رحم محققة أو غير محققة؟ غير محققة قد يكون بالواقع.

فإن قال قائل: هل يمكن أن يؤجل النكاح حتى يؤخذ على هذا الخاطب تعهد بالالتزام وينظر مدى التزامه؟ قلنا: هذا يمكن، هذا يمكن أن يقال والله يا فلان أن ندفع خطبتك واتقيت الله عَزَّ وَجَلَّ فإننا مستعدون لتزويجك فإذا قبل ينظر يمهل المدة التي تكفي باقتناعنا أنه استقام ثم يزوج. **(فتاوى المرأة المسلمة)**

تعطيل زواج البنت الكبرى

س٥٦٠: ما رأيكم في الذي يفرق بين بناته بأمر الزواج حيث يرد كل خاطب للبنت الكبرى بحجة إكمال الدراسة؟ ولا يخبرها بذلك ولا يهمه في ذلك صلاح الخاطب أو دينه أو أي شيء، إنما أهم شيء عنده أن يرده دون سؤال

عنه؟ لكن بعد مرور سنوات عرف أن تصرفه هذا خاطئ وعدل عنه لكن مع البنت الصغرى حيث أصبح لا يفرط في خاطب لها حتى يسأل عنه ويخبرها بذلك، وبالتالي تزوجت الصغرى والكبرى لم تتزوج.

هل يحق للبنت الكبرى أن تصرح لوالدها بذلك؟ وأن تناقشه وأن تسأل لماذا يفرق بينها وبين أختها؟ أرجو التفصيل في هذا الأمر؟ وأرجو منكم النصح لكل أب بأن يتقي الله عَزَّ وَجَلَّ في بناته خاصة الابنة الكبرى ولا يجعلها ضحية لتجاربه.

الجواب: في البداية نوجه نصيحة إلى أولياء أمور النساء فأقول: على أولياء أمور النساء أن يتقوا الله وأن يعلموا أنهن أمانة عندهم وأنهم مسؤولون عن هذه الأمانة وأنه لا يجوز لهم التفريق بأي سبب من الأسباب، إلا أن يكون سببًا شرعيًا لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ﴾ (الأنفال: ٢٧-٢٨).

وعلى أولياء أمور النساء إذا خطبن أن يسأل أولًا عن الزوج، فإذا كان مستقيمًا في دينه وخلقه عرضه على المخطوبة وبيّن لها صفاته، فإذا وافقت وأذنت أجاب، وإذنها إن كانت بكرًا بالتصريح أو السكوت، وإن كانت ثيبًا فلابد من التصريح. فإذا قال للبكر: إن فلانًا يخطبك وفيه كذا وكذا، وذكر من صفاته وأحواله فسكتت، فهذا إذن وإن صرَّحت وقالت: نعم زوجني به، هذا أذن. ولا يجوز أن يجبرها سواءً كان أباها أم غيره، لقول النبي ﷺ: **«لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ وَلاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»**.

أما إذا سأل عن الخاطب وعرف عنه شرًا في دينه أو في خلقه؛ فليرده ولا حاجة أن يستشير المرأة في ذلك لأنه ليس أهلًا للقبول، بل لو فرض أنه غير مرضي في دينه وقبلت به المرأة وألحت عليه فلوليها أن يمنعها من التزوج به؛ ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: **«إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ - أو قال - فَسَادٌ عَرِيضٌ»**.

ولا يحل لولي الأمر أن يمنع الخطاب الأكفاء لغرض دنيوي مثل أن يلتمس من الخطاب من يعطيه أكثر. أو يمنع الخطاب لأنه يحتاج إلى ابنته في خدمته في البيت، أو لأنه يحتاج إلى

راتب ابنته يأخذه أو شيئًا منه، أو لعلاقة شخصية بينه وبين أقارب الخاطب؛ لا يحل له أن يمنع الخطاب إلا لسوء في دينهم وأخلاقهم، أما لغرض سوى ذلك فلا.

وكثير من الأولياء - نسأل الله العافية والسلامة - قد خانوا أمانتهم فليس همهم إلا المال فمن يعطيهم أكثر فهو صاحبهم، وإن لم يكن أهلًا لأن يزوج، ومن لم يعطهم فليس صاحبهم وإن كان من أحسن خلق الله خلقًا ودينًا، هذا غلط كبير.

أما الجواب على سؤال السائلة فإني أقول: إن أباها أخطأ في منعها من الزواج في أول الأمر، ولكنه رجع وعرف أن تصرفه خاطئ والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل.

لكنه أخطأ من وجه آخر؛ حيث قدم تزويج الصغيرة قبل الكبيرة عمدًا، بمعنى أنه عدل بالخطاب عن الكبيرة إلى الصغيرة، أما لو كان الخطاب لا يخطبون إلا الصغيرة فله أن يزوجها ولو كان هذا قبل تزويج الكبيرة. والناس في هذه المسألة على **ثلاثة أقسام**:

القسم الأول - لا يمكن أن يزوج الصغيرة قبل الكبيرة، ويرى أن هذا عيب وإساءة للكبيرة، مع أن الخطاب يخطبون الصغيرة ولم يخطبوا الكبيرة وهذا غلط، وهذا محطم للصغيرة.

القسم الثاني - مثل حال هذا الرجل يريد أن يزوج الصغيرة قبل الكبيرة هذا أيضًا جناية.

القسم الثالث - من يتقي الله عَزَّ وَجَلَّ ويزوج من خطبت سواءً كانت الصغيرة أم الكبيرة، وهذا هو الذي أدى الأمانة وأبرأ ذمته من المسؤولية: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ (الطلاق: ٢)، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ (الطلاق: ٤).

وأخيرًا أكرر النصيحة لأولياء أمور النساء أن يتقوا الله عَزَّ وَجَلَّ فيهن وأن يراقبوا الله، وألا يمنعوا الخطاب الأكفاء من تزويجهن لهم، ونسأل الله التوفيق للجميع لما يحبه ويرضاه.

تقول هذه السائلة: هل لها أن تناقش أباها وتصارحه فيما مضى؟

الجواب: نعم لها الحق في أن تناقشه فيما مضى وفيما يستقبل، المرأة تريد ما يريد الرجال؛ تريد من الرجال ما يريد الرجال من النساء فلها أن تناقش أباها.

(فتاوى نور على الدرب ٢/ ٦٢٠-٦٢٤)

العلاقات العاطفية قبل الزواج

س٥٦١: ما رأي الدين في العلاقات قبل الزواج؟

الجواب: قول السائلة قبل الزواج إن أرادت قبل الدخول وبعد العقد فلا حرج لأنها بالعقد تكون زوجته وإن لم تحصل مراسيم الدخول، وأما إن كان قبل العقد أثناء الخطبة أو قبل ذلك فإنه محرم ولا يجوز، فلا يجوز لإنسان أن يستمتع مع امرأة أجنبية منه لا بكلام ولا نظر ولا بخلوة فقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ولاَ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ**». والحاصل إنه إذا كان هذا الاجتماع بعد العقد فلا حرج فيه، وإن كان قبل العقد ولو بعد الخطبة والقبول فإنه لا يجوز وهو حرام عليه لأنها أجنبية وحتى يعقد له عليها. **(فتاوى المرأة المسلمة ٢/٦٠٠)**

تقديم المشروب للخطيب وهي مكشوفة الوجه

س٥٦٢: فضيلة الشيخ: نعلم أن كشف المرأة لوجهها أمام الأجانب لا يجوز، لكن ما هو جوابكم على حديث العروسة التي قدمت لخطيبها مشروبًا كاشفة عن وجهها بحضور النبي صلى الله عليه وسلم مع العلم بأن الحديث في صحيح مسلم؟

الجواب: هذا الحديث وأمثاله مما ظاهره أن نساء الصحابة رضي الله عنهن يكشفن وجوههن ينزل على ما قبل الحجاب؛ لأن الآيات الدالة على وجوب الحجاب للمرأة كانت متأخرة في السنة السادسة للهجرة، وكان النساء قبل ذلك لا يجب عليهن ستر وجوههن وأيديهن فكل النصوص التي ظاهرها جواز الكشف عند الأجانب محمولة على ما قبل نزول الحجاب.

ولكن قد ترد أحاديث فيها ما يدل على أنها بعد الحجاب، فهذه هي التي تحتاج إلى جواب مثل: حديث المرأة الخثعمية التي جاءت تسأل النبي صلى الله عليه وسلم وكان الفضل بن العباس رديفًا له في حجة الوداع، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقد استدل بهذا من يرى أن المرأة

يجوز لها كشف الوجه، وهذا الحديث بلا شك من الأحاديث المتشابهة التي فيها احتمال الجواز واحتمال عدم الجواز. أما احتمال الجواز فظاهر، وأما احتمال عدم الدلالة على الجواز فإننا نقول: هذه المرأة محرمة، والمشروع في حق المحرمة أن يكون وجهها مكشوفًا، و لا نعلم أن أحدًا من الناس يرى إليها سوى النبي ﷺ والفضل بن العباس، فأما النبي ﷺ فإن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر أن النبي ﷺ يجوز له من النظر إلى المرأة أو الخلوة بها ما لا يجوز لغيره.

كما جاز له أن يتزوج المرأة بدون مهر، وبدون ولي، وأن يتزوج أكثر من أربع، والله عَزَّ وَجَلَّ، قد فسح له بعض الشيء في هذه الأمور، لأنه أكمل الناس عفة، ولا يمكن أن يرد على النبي ﷺ ما يرد على غيره من الناس من احتمال ما لا ينبغي أن يكون في حق ذوي المروءة.

وعلى هذا فإن القاعدة عند أهل العلم أنه إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال، فيكون هذا الحديث من المتشابه، والواجب علينا في النصوص المتشابهة أن نردها إلى النصوص المحكمة الدالة دلالة واضحة على أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها عند غير الزوج والمحارم، وأن كشف المرأة وجهها من أسباب الفتنة والشر.

والأمر كما تعلمون ظاهر الآن في البلاد التي رخص لهن بكشف الوجوه، فهل اقتصرت النساء على الوجه؟ الجواب لا، بل كشفن الوجه والرأس والرقبة والنحر والذراع والساق والصدر أحيانًا، وعجز هؤلاء أن يمنعوا نساءهم مما يعترفون بأنه منكر ومحرم، وإذا فتح باب الشر للناس فثق أنك إذا فتحت مصراعًا فسوف يكون أبوابًا كثيرة، وإذا فتحت مصراعًا فإن أدنى شيء سيتسع حتى لا يستطيع الراقع أن يرقعه، فالنصوص الشرعية والمعقولات العقلية كلها تدل على وجوب ستر المرأة وجهها.

وإني لأعجب من قوم يقولون: إنه يجب على المرأة أن تستر قدمها، ويجوز لها أن تكشف كفيها، فأيهما أولى بالستر؟ أليس الكفان لأن رقة الكف وحسن أصابع المرأة وأناملها في اليدين أشد جاذبية من ذلك في الرجلين.

وأعجب أيضًا من قوم يقولون: إنه يجب على المرأة أن تستر قدميها، ويجوز لها أن تكشف عن وجهها، فأيهما أولى بالستر؟هل من المعقول أن نقول: إن الشريعة الإسلامية الكاملة التي جاءت من لدن حكيم خبير توجب على المرأة أن تستر القدم، وتبيح لها أن تكشف الوجه؟

الجواب: أبدًا هذا خلاف الحكمة؛ لأن تعلق الرجال بالوجوه أكثر بكثير من تعلقهم بالأقدام، وما أظن أحدًا يقول للخطيب الذي أوصاه أن يخطب له امرأة: يا أخي، ابحث عن قدميها أهي جميلة أو غير جميلة، ويترك الوجه فهذا مستحيل، بل أول ما يوصيه به هو البحث عن الوجه، كيف الشفتان، كيف العينان؟ وهكذا أما أن يبحث عن القدم ويدع الوجه، فهذا مستحيل، فإذن محل الفتنة هو الوجه.

وكلمة (عورة) لا تعني أنه كالفرج يُستحى من إخراجه أو من كشفه، وإنما المعني أنه يجب أن يستر؛ لأنه يعور المرأة بالفتنة بالتعلق بها.

وإني لأعجب من قوم يقولون: إنه لا يجوز للمرأة أن تخرج ثلاث شعرات أو أقل من شعر رأسها، ثم يقولون: يجوز أن تخرج الحواجب الرقيقة الجميلة والأهداب الظليلة السوداء ولا مانع من إظهارها؟ ثم ليس الأمر يقتصر على إخراج هذا الجمال وهذه الزينة، بل في الوقت الحاضر يجمل بشتى أنواع المكياج من أحمر وغيره.

أنا أعتقد أن أي إنسان يعرف مواضع الفتن ورغبات الرجال لا يمكنه إطلاقا أن يبيح كشف الوجه مع وجوب ستر القدمين، وينسب ذلك إلى شريعة هي أكمل الشرائع وأحكمها.

ولهذا رأيت لبعض المتأخرين القول بأن علماء المسلمين اتفقوا على وجوب ستر الوجه لعظم الفتنة، كما ذكره صاحب نيل الأوطار عن ابن رسلان قال: لأن الناس عندهم الآن ضعف إيمان، والنساء عند كثير منهم عدم العفاف، فكان الواجب أن يستر هذا الوجه حتى لو قلنا بإباحته، فإن حال المسلمين اليوم تقتضي القول بوجوب ستره؛ لأن المباح إذا كان وسيلة إلى محرم صار محرمًا تحريم الوسائل.

وإني لأعجب أيضًا من دعاة السفور بأقلامهم وما يدعون إليه اليوم وكأنه أمر واجب تركه الناس، فكيف نسوغ لأنفسنا أن ندعو إليه ونحن نرى عواقبه الوخيمة؟

والإنسان يجب عليه أن يتقي الله قبل أن يتكلم بما يقتضيه النظر، وهذه من المسائل التي تفوت كثيرًا من طلبة العلم، يكون عند الإنسان علم نظري، ويحكم بما يقتضيه هذا العلم النظري دون أن يراعي أحوال الناس ونتائج القول.

وكان عمر رضي الله عنه أحيانًا يمنع شيئًا أباحه الشارع جلبًا للمصلحة، وكان الطلاق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاثة واحدة، أي أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثًا بكلمة واحدة جعلوا ذلك واحدة، أو بكلمات متعاقبات على ما اختار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الراجح، فإن هذا الطلاق يعتبر واحدة، ولكن لما كثر هذا في الناس، قال أمير المؤمنين عمر: إن الناس قد تعجلوا في أمر كانت فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم، ومنعهم من مراجعة الزوجات لأنهم تعجلوا هذا الأمر وتعجله حرام.

أقول: حتى لو قلنا بإباحة كشف الوجه، فإن الأمانة العلمية والرعاية المبنية على الأمانة تقتضي ألا نقول بجوازه في هذا العصر الذي كثرت فيه الفتن، وأن نمنعه من باب تحريم الوسائل، مع أن الذي يتبين من الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أن كشف الوجه محرم بالدليل الشرعي والدليل النظري وأن التحريم كشفه أولى من تحريم كشف القدم أو الساق أو نحو ذلك. **(فتاوى نور على الدرب)**

التزين أمام الخاطب

س٥٦٣ : هل يجوز للمخطوبة الظهور أمام الخاطب بالكحل والزينة والعطر، وما حكم الشبكة؟

الجواب: المخطوبة قبل أن يتم العقد عليها امرأة أجنبية عن الخاطب، فهي كالنساء اللاتي في السوق، ولكن الشرع رخص للخاطب أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها للحاجة إلى ذلك؛ ولأن هذا أحرى أن يؤدم بينهما، أي أن يؤلف بينهما، ولا يحل لها أن تخرج إليه متجملة أو

متزينة لا بثيابها ولا بالمكياج لأنها أجنبية عنه، ولأن الخاطب إذا رآها في هذه الزنية ثم تغيرت بعد زوالها فإنه سوف تتغير الصورة عنده، وربما تكون رغبته نفورًا منها.

والذي يجوز للخاطب أن ينظر إليه من مخطوبته مثل الوجه والقدمين والرأس والرقبة بشرط ألا يخلو بها، ولا يطيل المكالمة المباشرة معها إن كلمته، وكذلك لا يجوز له أن يتصل بها هاتفيًا لأن ذلك فتنة يزينها الشيطان في قلب الخاطب والمخطوبة، وإذا عقد له عليها فله أن يكلمها وله أن يخلو بها وأن يباشرها، ولكننا ننصح بعدم مجامعتها لأنه إذا جامعها قبل الدخول المعلن ووضعت في وقت مبكر فربما تتهم المرأة، وكذلك لو توفي عنها قبل الدخول المعلن ثم وضعت فإنها تتهم أيضًا.

أما الشبكة فهي عبارة عن هدية يعطيها الخاطب مخطوبته إشارة إلى أنه راضٍ بها وراغب فيها ولا بأس لأن الناس ما زالوا يفعلون ذلك، وإن كانت باسم آخر. **(اللقاء الشهري للشيخ)**

دبلة الخطوبة للمرأة

س٥٦٤ : فضيلة الشيخ: ما رأيكم في لبس دبلة الخطوبة؟

الجواب: دبلة الخطوبة عبارة عن خاتم، والخاتم في الأصل ليس فيه شيء إلا أن يصحبه اعتقاد كما يفعله بعض الناس، يكتب اسمه في الخاتم الذي يعطيه مخطوبته، وتكتب اسمها في الخاتم الذي تعطيه إياه، زعمًا منهما أن ذلك يوجب الارتباط بين الزوجين، ففي هذا الحال تكون هذه الدبلة محرمة؛ لأنها تعلق بما لا أصل له شرعًا ولا حسًا، كذلك أيضًا لا يجوز في هذا الخاتم أن يتولى الخاطب إلباس مخطوبته؛ لأنها لم تكن له زوجة بعد، فهي أجنبية عنه إذ لا تكون زوجة إلا بالعقد. **(فتاوى المرأة)**

حفلة الشبكة

س٥٦٥ : ما حكم ما يفعله بعض الناس بما يسمى بحفلة الشبكة حيث يلتقي الخاطب والمخطوبة ويقوم الخاطب بإلباسها عقدًا أو سوارًا (الشبكة) يكون قد أحضره لها ويتم كل هذا قبل عقد القران؟

الجواب: من المعلوم أن المخطوبة قبل أن يتم العقد عليها امرأة أجنبية لا صلة لها بالخاطب فلا يجوز للخاطب أن يباشرها، أو أن يخلو بها، أو يحادثها محادثات طويلة، وما ذكره السائل من هذه الحفلة فهي حفلة محرمة لا يجوز إقرارها، بل الواجب البعد عنها والتحرز منها. أما إذا تم العقد بين الرجل والمرأة فعلى كل حال هي امرأته وله أن يفعل هذا الذي ذكره السائل، يذهب إليها ويلبسها ما يلبسها ويخلو بها. **(فتاوى علماء البلد الحرام ص٦٣١)**

تأجيل صداق المرأة

س٥٦٦ : هل يصح تأجيل صداق المرأة؟ وهل تجب الزكاة فيه؟

الجواب: الصداق المؤجل جائز ولا بأس به، **لقول الله تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ والوفاء بالعقد يشمل الوفاء به وبما شرط فيه؛ لأن المشروط في العقد من أشراط العقد، فإذا اشترط الرجل تأجيل الصداق أو بعضه فلا بأس، ولكن يحل إن كان قد عين له أجل معلوم فيحل بهذا الأجل، وإن لم يؤجل فيحل بالفرقة بطلاق أو فسخ أو موت، وتجب الزكاة على المرأة في هذا الصداق المؤجل إن كان الزوج مليًا، وإن كان فقيرًا فلا يلزمها زكاة. ولو أخذ الناس بهذه المسألة وهي تأجيل المهر لخفف كثير من الناس في الزواج؛ ويجوز للمرأة أن تتنازل عن مؤخر الصداق إن كانت رشيدة، أما إن أكرهها أو هددها بالطلاق إن لم تفعل فلا يسقط؛ لأنه لا يجوز إكراهها على إسقاطه. **(فتاوى المرأة)**

وقت وجوب الصداق للمرأة

س٥٦٧ : فضيلة الشيخ: متى يجب الصداق للمرأة؟ وهل العقد يكون لازمًا للصداق أو الدخول هو الموجب الصداق؟

الجواب: الصداق يتقرر للمرأة كاملًا بالخلوة والجماع والموت والمباشرة فإذا عقد الإنسان على امرأة وخلا بها عن الناس ثبت المهر كاملًا لو طلقها، ولو أنه عقد عليها وجامعها ثبت لها المهر كاملًا، ولو باشرها ثبت لها المهر كاملًا فهذه أربعة أمور: الموت ـ الخلوة ـ الجماع ـ المباشرة.

بناء على ذلك لو أن رجلًا عقد على امرأة ولم يدخل عليها ولم يرها ولم يكلمها ثم مات عنها ماذا يجب عليها؟ يجب عليها العدة ويثبت لها مهر المثل إن لم يسم مهرها، وهذه قد ينفر منها بعض الناس ويقول كيف ذلك وهو لم يرها ولم يدخل عليها؟

نقول: نعم، لأن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤)، وهذه زوجة وإن لم يدخل عليها.

ولو أنه عقد على امرأة وطلقها قبل الدخول والخلوة فهل لها المهر كاملًا؟

الجواب: لها نصف المهر إن كان معينًا، ولها المتعة إن كان غير معين، وليس عليها عدة يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ (الأحزاب: ٤٩)، ولقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ (البقرة: ٢٣٧). (فتاوى إسلامية)

حكم بطاقات دعوة الأعراس

س٥٦٨: فضيلة الشيخ: من الأمور التي نود من فضيلتكم التنبيه إليها البطاقات التي يدعى بها الناس لحضور وليمة الزواج حيث يصل بعض أسعارها إلى سبعة آلاف ريالات، فهل من تحذير منها خصوصًا مع وجود البديل النافع مثل كتابة الدعوة على ظهر رسالة علمية، كذلك غلاف شريط إسلامي، أيضا استعمال ورقة مصورة بالألوان مكتوبة بخط جميل بالكمبيوتر لا تكلف شيئًا يذكر، فهل من دعوة للحد من هذا الإسراف؟

الجواب: إني أحث إخواني على ترك هذا الإسراف، وأرى أن بذل المال الكثير لمجرد دعوة قد يجيب المدعو بها وقد لا يجيب ومآلها إلى رميها في الأرض فأقول: إن هذا من التبذير الواضح الذي نهى الله عنه فقال: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ (الإسراء: ٢٦-٢٧). وأما فكرة أن تكون الدعوة في بطاقة ويكون في ظهرها كلمات مأثورة موجهة ونافعة فهذا طيب، وليت هذا يفعل لكن تكون أوراقًا عادية. والاقتراح الثاني أيضًا أن

يكون بصحبة البطاقة أشرطة مفيدة فهذا أيضًا طيب وقد وقع هذا في بعض الدعوات رأينا كثيرًا من الدعوات التي يعطى فيها أشرطة، وهذا خير ونعين عليه أيضًا بقدر ما نستطيع، فلو أن الناس فعلوا ذلك لكانت هذه دعوة إلى الوليمة ودعوة إلى الشريعة فنجمع بين الحسنيين. وأما الثالث كون الدعوة أوراقًا مصورة فهذا أيضًا طيب لا يكلف كثيرًا وينفع.

(لقاء الباب المفتوح)

الوسائل الدعوية في حفلات الزواج

س٥٦٩ : في بعض حفلات الزواج تقوم بعض النساء بتوزيع بعض الأشرطة والكتيبات التي تحمل في مادتها المواعظ فهل هذا مشروع؟

الجواب: هذا ليس مشروعًا في حد ذاته لكنه محمود لغيره؛ لأنه ربما لا يحصل اجتماع النساء في غير هذه المناسبة، فتفريق الأشرطة والكتيبات عليهن في هذا الاجتماع حسن ومن وسائل الدعوة إلى الله عَزَّ وَجَلَّ. لكن يجب أن تكون هذه الأشرطة والكتيبات صادرة عن علماء موثقين في العلم والدين والمنهج. **(المصدر السابق)**

إلقاء المواعظ في مناسبات الزفاف

س٥٧٠ : فضيلة الشيخ: ما رأي فضيلتكم في إلقاء بعض المواعظ في مناسبات الزفاف؟

الجواب: المواعظ في مثل هذه الحال لا أعلمه مأثورًا عن النبي ﷺ لكن لو طلب من الإنسان العالم الذي يصغي الناس إلى حديثه ولا يستثقلونه في مثل هذا الاجتماع فالتحدث إليهم حينئذ بالموعظة والأحكام التي يحتاجونها حسن ولكن لا يطول عليهم. وإذا رأى هو منكرًا بنفسه فإنه يجب عليه أن يقوم ويعظ الناس ويحذرهم من هذا المنكر، وكذلك إذا وجه إليه سؤال عن مسألة من المسائل فتكلم فيها واستطرد فهذا حسن لا بأس به إن شاء الله.

(فتاوى منار الإسلام)

المرأة وأناشيد الزفاف

س٥٧١ : ما رأي فضيلتكم فيما تفعله النساء من القيام بنشيد الزفاف، وهل هذا من العورة؟

الجواب: الصوت المجرد ليس بعورة، ولكن من المعلوم أنه إذا ارتفعت أصواتهن بهذه المناسبة ولا سيما إن كانت أصواتًا جميلة لذيذة على السمع والناس في نشوة العرس، فإن هذا فيه من الفتنة العظيمة، فكون الأصوات لا تخرج من بينهن أولى وأبعد عن الفتنة، وأما ما يفعل بعض الناس اليوم بمكبرات الصوت على شرفات المبنى فيؤذي الناس بسماع الأصوات ويقلقهم فهذا منكر ينهى عنه. والحاصل: أن قيام النساء بالنشيد المناسب في هذه الحال لا بأس به إذا لم يكن معه عزف محرم. **(فتاوى منار الإسلام)**

ضوابط ضرب الدف في الأعراس

س٥٧٢ : ما ضوابط إعلان النكاح بالضرب على الدف المسموح به من ناحية الوقت والكيفية؟

الجواب: الوقت ليلة الزفاف كما هي العادة، والكيفية حسب ما يعتاده الناس في الضرب والغناء، إلا أن الغناء المحرم لا يجوز، كغناء المغنين وأهل الفن أو الغناء الذي يشتمل على أشياء يُستحى من ذكرها. **(مجلة الدعوة العدد ١٧٦٠)**

رقص النساء في حفلات الزفاف

س٥٧٣ : هل يجوز للنساء أن يرقصن في حفلات الزفاف لا سيما أنهن أمام النساء فقط؟

الجواب: الرقص مكروه، وكنت في أول الأمر أتساهل فيه ولكن سئلت عدة أسئلة عن حوادث تقع في حال رقص المرأة، فرأيت أن المنع منه؛ لأن بعض الفتيات تكون رشيقة وجميلة ورقصها يفتن النساء بها حتى أنه بلغني أن بعض النساء إذا حصل مثل هذا تقوم تقبل المرأة التي ترقص وربما تضمها إلى صدرها، ويحصل في هذا فتنة ظاهرة. **(جريدة المسلمون العدد٦٥١)**

الإسراف في ولائم الأفراح

س٥٧٤ : ما رأي فضيلتكم في إسراف البعض في ولائم الزواج و المباهاة والمفاخرة بذلك بل والاستدانة في بعض الأحيان من أجل ذلك؟ و ما رأيكم في اشتراط ولي العروس - سواء أب أو غيره - لنفسه جزءًا من المهر؟

الجواب: الواقع كما ذكر السائل بالنسبة لبعض البادية أنهم يسرفون في الولائم ويسرفون في الدعوات، وإن من لم يسرف فإنه محل العيب والسب والغيبة فيه، هذه من جانب الدعوات، وكل واحد يأتي بذبيحة وهذه الذبيحة ستبقى دينًا عليه إذا تزوج، ستبقى دينًا على المتزوج إذا تزوج الذي أتى بهذه الذبيحة أو ولده، فلابد أن تردها عليه فتحصل المفاخرة، أما بالنسبة لما يشترطه الأب أو الأم، أو العم، أو الأخ، أو الخال على الزوج زائدًا عن مهر امرأته فإنه حرام عليهم ولا يحل لهم، وهم يأكلونه ظلمًا وسحتًا؛ لأن ما زاد على المهر فلا حق للأب، ولا للأم، ولا للأخ، ولا للعم فيه، ما هو العوض الذي أخذوه مقابل هذا المال.

ولهذا قال العلماء لو سلب لغير الأب فكاله لها، يعني مثلًا لو أن الأخ زوج أخته وقال للزوج عشرة آلاف مني، وخمسين ألف من الزوج ووافق الزوج، فإن العشرة آلاف التي اشترطها الأخ تكون للزوجة وليس للأخ حق فيها، والزوجة تقسمه لو تقاسم عند القاضي معها، فتكون عشرة للزوجة ويكون مهرها كم؟ ستين ألفا، بالنسبة للأب: بعض العلماء يقول لا بأس أن يشترط لنفسه، وأنه إذا اشترط لنفسه شيئًا فهو له، لكن الصحيح أنه لا يحق له أن يشترط لنفسه شيئًا؛ لأنه جاء في الحديث عن النبي ﷺ : «**ما كان قبل العقد فهو للزوج، وما كان بعده فهو لمن شرط له**»، ولكن لا يجوز للأب أن يشترط لنفسه شيئًا وذلك لأنه لو فتح الباب لكانت البنات كالسلع تباع وتشترى، فنصيحتي لهؤلاء الذين ذكر عنهم السائل ما ذكر أن يتوبوا إلى الله عَزَّ وَجَلَّ وأن يجعلوا المهر بسيطًا فيما بينهم حتى يكثر التزاوج بينهم، وحتى لا يرهقوا أنفسهم بالدَّين، فما أكثر الذين يأتون يقولون علي دين كذا وكذا بسبب الزواج.

(فتاوى الشيخ ٢/٧٥٨)

المخالفات التي تقع من النساء في الأفراح

س٥٧٥ : فضيلة الشيخ: اسمحوا لي أن أعرض هنا بعض المخالفات التي تقع في بعض الزواجات راجيًا تفضلكم ببسط الحديث حولها، وهذه المخالفات هي كالتالي:

أولاً- لبس النساء للثياب التي خرجن بها عن المألوف في مجتمعنا معللات بأن لبسها إنما يكون بين النساء فقط، وهذه الثياب فيها ما هو ضيق تتحدد من خلاله مفاتن الجسم، ومنها ما يكون مفتوحًا من أعلى بدرجة يظهر من خلالها جزء من الصدر أو الظهر، ومنها ما يكون مشقوقًا من الأسفل إلى الركبة أو قريبًا منها.

ثانيًا- من الأخطاء الشائعة في بعض الزواجات (الطق) بمكبر الصوت والغناء من النساء والتصوير بالفيديو، والأشد من ذلك الرجل المتزوج يقبل زوجته أمام النساء، وعند إسداء النصح من الغيورين على محارم الله يجابهون بقولهم: إن الشيخ الفلاني أفتى بجواز(الطق) فإذا كان هذا صحيحًا نرجو من فضيلتكم إيضاح الحق للمسلمين؟

الجواب: أما بالنسبة للمخالفة الأولى فقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**» فقوله ﷺ: «**كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ**» يعني أن عليهن كسوة لا تفي بالستر الواجب إما لقصرها أو خفتها أو ضيقها، ولهذا روى الإمام أحمد في مسنده بإسناد فيه لين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: كساني رسول الله ﷺ قبطيه - نوع من الثياب - فكسوتها امرأتي، فقال رسول الله ﷺ: «**مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلاَلَةً إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا**».

ومن ذلك فتح أعلى الصدر فإنه خلاف أمر الله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (النور: ٣١).

قال القرطبي في «تفسيره»: وهيئة ذلك أن تضرب المرأة خمارها على جيبها لتستر صدرها، ثم ذكر أثرًا عن عائشة أن حفصة بنت أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما دخلت بشيء يشف عن عنقها وما هنالك فشقته عليها وقالت: إنما يضرب بالكثيف الذي يستر، ومن ذلك ما يكون مشقوقًا من الأسفل إذا لم يكن تحته شيء ساتر فلا بأس إلا أن يكون على شكل ما يلبسه الرجال، فيحرم من أجل التشبه بالرجال.

وعلى ولي المرأة أن يمنعها من كل لباس محرم، ومن الخروج متبرجة أو متطيبة؛ لأنه وليها فهو مسئول عنها يوم القيامة في يوم ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾ (البقرة: ٤٨).

أما المخالفة الثانية - (الطق) في الدف أيام العرس جائز أو سنة إذا كان في ذلك إعلان النكاح ولكن **بشروط**:

الشرط الأول - أن يكون الضرب بالدف وهو ما يسمى عند بعض الناس (الطار) وهو المختوم من وجه واحد؛ لأن المختوم بالوجهين يسمى (الطبل) وهو غير جائز، لأنه من آلات العزف، والمعازف كلها حرام، إلا ما دل الدليل على حله وهو الدف حال أيام العرس.

الشرط الثاني- أن لا يصحبه محرم كالغناء الهابط المثير للشهوة، فإن هذا ممنوع سواء كان معه دف أم لا، وسواء كان في أيام العرس أم لا.

الشرط الثالث - أن لا يحصل بذلك فتنة كظهور الأصوات الجميلة، فإن حصل بذلك فتنة كان ممنوعًا.

الشرط الرابع - أن لا يكون فيه أذية على أحد، فإن كان فيه أذية كان ممنوعًا مثل أن تظهر الأصوات عبر مكبرات الصوت، فإن في ذلك أذية على الجيران ومن هم غيرهم ممن ينزعج بهذه الأصوات، ولا يخلو من الفتنة أيضًا، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المصلين أن يجهر بعضهم في القراءة لما فيه من التشويش والإيذاء، فكيف بأصوات الدفوف والغناء.

وأما تصوير المشاهد بآلة التصوير فلا يشك عاقل في قبحه، ولا يرضى عاقل فضلًا عن المؤمن أن تلتقط صور محارمه من الأمهات والبنات والأخوات والزوجات وغيرهن لتكون سلعة تعرض لكل واحد، أو ألعوبة يتمتع بالنظر إليها كل فاسق. وأقبح من ذلك تصوير المشهد بواسطة الفيديو لأنه يصور المشهد حيًا بالمرأى والمسمع، وهو أمر ينكره كل ذي عقل سليم ودين مستقيم، ولا يتخيل أحد أن يستبيحه أحد عنده حياء وإيمان.

وأما الرقص من النساء فهو قبيح لا نفتي بجوازه لما بلغنا من الأحداث التي بين النساء بسببه، وأما إن كان من الرجال فهو أقبح، وهو من تشبه الرجال بالنساء ولا يخفى ما فيه، وأما إن كان من الرجال والنساء مختلطين كما يفعله بعض السفهاء فهو أعظم وأقبح لما فيه من الاختلاط والفتنة العظيمة لا سيما وأن المناسبة مناسبة نكاح ونشوة عرس.

وأما ما ذكرته من أن الزوج يحضر مجمع النساء ويقبل زوجته أمامهن، فإن تعجب فعجب أن يحدث مثل هذا من رجل أنعم عليه بنعمة الزواج فقابلها بهذا الفعل المنكر شرعًا وعقلًا ومروءة، وكيف يمكِّنه أهل الزوجة من ذلك، أفلا يخافون أن يشاهد هذا الرجل في مجتمع النساء من هي أجمل من زوجته وأبهى فتسقط زوجته من عينيه ويدور في رأسه من التفكير الشيء الكثير، وتكون العاقبة بينه وبين عروسه غير حميدة.

وإنني في ختام جوابي هذا أنصح إخواني المسلمين من القيام بمثل هذه الأعمال السيئة، وأدعوهم إلى القيام بشكر الله على النعمة وغيرها، وأن يتبعوا طريق السلف الصالح فيقتصروا على ما جاءت به السنة: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ (المائدة: ٧٧). **(فتاوى علماء البلد الحرام ص٦٤٦-٦٤٨)**

غناء المرأة في الأفراح

س٥٧٦: هل صوت المرأة عورة إن هي غنت في الأفراح؟

الجواب: هو ليس بعورة صوت المرأة المجرد ليس بعورة، لكن أن تعرف أنه إذا ارتفعت أصواتهن بهذه المناسبة ولاسيما إن كانت أصواتًا جميلة لذيذة للسمع والناس في نشوة العرس فإن هذا يخشى فيه من الفتنة، فكون الأصوات لا تخرج من بينهن أحسن. **(لقاء الباب المفتوح ٢٣)**

استئجار المغنيين في حفلات الزواج

س٥٧٧ : يقول ما حكم استئجار من يقوم بالغناء في حفلات الزواج للنساء؟

الجواب: إذا كان الغناء غناءً مباحًا فلا بأس أن يستأجر امرأة تغني ولكن بشرط أن تكون الأجرة أجرة معقولة مناسبة للعمل، لا كما يفعل بعض الناس يعطيها على الليلة ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف لِمَ هذا؟! وأما إذا كان الغناء محرمًا كغناء الفاسقات والعاهرات فهذا حرام لا بأجرة أو بغير أجرة، والفرق أن الغناء المباح عمل مباح وما كان مباحًا جاز أخذ الأجرة عليه بل ما كان مباحًا جاز أخذ العوض عليه، وغناء المحرم حرام وإذا حرم الله شيئًا حرم ثمنه. **(اللقاء الشهري)**

رمي النقود في الأفراح على من يضربن بالدف

س٥٧٨ : فضيلة الشيخ سمعنا عن زواج وجد فيه رمي للنقود على من يضربن بالدف فنريد من فضيلتكم أن تطرحوا كلمة توجيهية حول ذلك الموضوع؟

الجواب: نعم لا شك أن الدف والغناء ليلة الزفاف مما جاءت به السنة حتى أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**هلَّا بعثتم معها من يغني فإن الأنصار يعجبهم اللهو**».

وأما إلقاء الدراهم على اللاتي يباشرن هذا العمل فهذا عند العلماء مكروه، قالوا إنه يكره النثار والتقاطه لما في ذلك من المشاحنة والتعب، وربما تشاحنوا فأمسك أحدهم بطرف الورقة والثاني بالطرف الآخر ثم تمزقت من أيديهم. **(فتاوى إسلامية)**

الغناء في الأعراس

س٥٧٩ : ما رأي فضيلتكم فيما يصنعه الناس في حفلات الأعراس حيث يضعون مسجلاً فيه غناء والنساء يرقصن أو يضربن على الطبول ويغنين؟ وهل هذا من اللهو الذي رخص فيه الرسول صلى الله عليه وسلم للعرس؟

الجواب: بالنسبة لتشغيل مسجل عليه غناء وترقص عليه النساء فهذا محرم، لايجوز حيث يكون مصحوبًا بالموسيقى وآلات اللهو.

وأما أن تضرب النساء بالطبول وتغني بالغناء المباح، فإن الوارد في السنة أن تضرب النساء بالدف، والدف له وجه واحد وهو غير الطبل فالطبل له وجهان، ومعلوم أن الصوت بما له وجهان أعظم نغمة مما له وجه واحد، وعلى هذا فنقول: إن النساء إذا أردن أن يغنين فليضربن بالدف وليغنين فيما لا فتنة فيه من قول محرم.

وعلى هذا فلا يجوز أن يعرضن أنفسهن للفتنة، فيغنين حيث حولهن رجال يطربون بذلك، ويتلذذون بأصواتهن فإن هذا من الفتنة العظيمة التي يجب أن يتوقاها المسلم، نسأل الله السلامة وأن يعيذنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

وبالنسبة لمن يحضرون نساء بأجرة باهظة من أجل إحياء تلك الليلة بالغناء، ويجعلون مكبرات صوت، فيزعجون بها من حولهم فإن ذلك حرام، لما في ذلك من إيذاء الجيران وإقلاق راحتهم، وإيحاش صبيانهم، وكل ما فيه أذية للمسلمين فإنه محرم يقول تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (الأحزاب: ٥٨)

وإذا كان هذا يستلزم نفقات باهظة فإنه يكون من الإسراف الذي لا يحبه الله تعالى، كما قال جل شأنه: ﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ (الأنعام: ١٤١).

والذي ينبغي لنا في هذا العصر وقد أنعم الله علينا بالمال والطمأنينة والعيش الرغد أن نقيد هذه النعمة، بحيث نتمشى في تحصيلها وتمويلها وتصريفها على ما جاء عن الله ورسوله ﷺ حتى نحقق معنى العبادة لله تعالى فإن العبادة هي التذلل لله وحده، سواء ما يتعلق بالعبادات الخاصة مع الله عَزَّ وَجَلَّ، أو ما يتعلق بالمعاملات مع الخلق، فإن المعاملة مع الخلق إذا امتثل بها أمر الله صارت طاعة تقربه إلى الله، والمؤمن العاقل هو الذي يجعل قلبه حيًا يتمشى في عباداته ومعاملاته مع طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، ويشعر بذلك حين فعلها فتنقلب عاداته عبادات، والغافل هو الذي يغفل عن الله عَزَّ وَجَلَّ، فتكون عباداته عادات لا يشعر فيها بالقرب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، ولا بامتثال أمره، والله يؤتي فضله من يشاء والله واسع عليم.

(فتاوى منار الإسلام ٣/ ٧٤٠-٧٤٢)

وضع العروس قدمها في دم الخروف

س٥٨٠ : من عاداتنا أن يقوم أهل الفتاة التي ستتزوج بوضع قدمها في دم خروف مذبوح ليلة عرسها، فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: ليس لهذه العادة من أصل وهي عادة سيئة لأنها:

أولًا - عقيدة فاسدة لا أساس لها من الشرع.

ثانيًا- إن تلوثها بالدم النجس سفه لأن النجاسة مأمور بإزالتها والبعد عنها.

على كل حال هذه العادة السيئة التي وقع السؤال عنها فيها تلوث المرأة بالنجاسة الذي هو من السفه فإن الشرع أمر بالتخلص من النجاسة وتطهيرها، ثم إنني أخشى أن يكون هناك عقيدة أخرى وهو أن يذبحوه إما لجن أو شياطين، أو ما أشبه ذلك فيكون هذا نوعًا من الشرك، ومعلوم أن الشرك لا يغفره الله عَزَّ وَجَلَّ، والله أعلم. **(فتاوى إسلامية ٢٥٣/٣)**

الاعتدال في حفلات الزواج

س٥٨١ : ما الأعمال المشروعة التي يجوز أن تُفعل لإظهار الأعراس للرجال والنساء، وما توجيهكم لأولئك الذين يبالغون في إقامة الحفلات في الزواج كمن يستأجر أماكن الأفراح بما يزيد عن عشرة آلاف ريال لليلة الواحدة، ومن يبالغ في تقديم المأكولات والأطعمة وكذلك فستان العروس الذي يصل ثمنه إلى سبعة عشر ألف ريال...؟

الجواب: الحفلات التي تقام للزواج أو تقام لمناسبات أخرى كغيرها من التصرفات التي يتصرف بها الإنسان، أي أنها إذا كانت في الحدود الشرعية فلا بأس بها، وإذا زادت عن الحدود الشرعية كانت حرامًا، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذكر قاعدة عامة في كتابه **فقال تعالى:** ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ (الأعراف: ٣١)، فكل ما كان فيه إسراف وخرج عن حدود الاعتدال فإنه منهي عنه.. وقد امتدح الله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان: ٦٧).

والذي أنصح به إخواننا أن يكونوا في حفلات الزواج معتدلين في نفقاتهم بالنسبة للولائم وبالنسبة للمكان وبالنسبة للباس؛ لأن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة، وهذه النفقات الزائدة تحول بين الشباب وبين الزواج لأن هذه النفقات تستدعي أموالًا، والأموال ستكون على حساب الزوج الذي يتقدم لهذه المرأة. **(مجلة الدعوة العدد ١٣٠٧)**

زف العريس مع العروس أمام النساء

س٥٨٢ : ما حكم ما يفعله بعض الناس في حفلات الزواج حيث يقومون بزف العريس والعروس أمام النساء، ويجلسونهم في منصة أو ما يسمى بالتشريعة، والعريس ينظر إلى النساء وهن ينظرون إليه، ونرجو الدليل على ذلك؟

الجواب: هذا العمل محرم ولا يجوز؛ لأن قيام الرجل هو وزوجته أمام النساء في هذه المناسبة يثير الفتنة بلا شك ويبعث كوامن الشهوة، وربما يكون فيه ضرر على الزوجة نفسها، فإن الرجل قد يرى من النساء اللاتي أمامه من هي أجمل من امرأته وجهًا وأحسن منها بنية فيزهد في زوجته التي كان قد أقبل عليها وهو يظنها أجمل النساء وأحسن النساء، فالواجب الكف عن هذا، وأن تبقى الزوجة في مكان ويدخل عليها الزوج وحده، ولا بأس أن يدخل معه أهله إذا أرادوا أن يبركوا عليه في نفس الغرفة بدون أن يكون هو جالسًا إلى جنب الزوجة يحدثها ويخاطبها أو يفعل ما يفعله بعض السفهاء من إعطائها حلاوة أو ما أشبه ذلك، وكل هذه عادات ليست من عادات المسلمين، وإنما هي عادات مستحدثة أتى بها أعداء الإسلام إلى المسلمين فاستمرؤوها واستساغوها. **(فتاوى علماء البلد الحرام ص٦٤٤)**

الحقوق الواجبة للزوجة

س٥٨٣ : ما هي حقوق الزوجة وواجباتها؟

الجواب: الحقوق الواجبة للزوجة والتي عليها ليس لها تعيين في الشرع، بل مرجعها إلى العرف، **لقول الله تعالى:** ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (النِّسَاء:١٩)، **وقوله:** ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾ (البَقَرَة:٢٢٨)، فما جرى به العرف من الحقوق فهو واجب، وما لم يجر به فليس

بواجب إلا إذا خالف العرف الشرع فالعبرة بما جاء به الشرع، فلو جرى عرف الناس على ألا يأمر الرجل أهله بالصلاة ولا بحسن الخلق فهذا عرف باطل، أما إذا لم يخالف عرف الناس والشرع فقد رد الله عليه في الآيات السابقة. فالواجب على ولاة الأمر في البيوت أن يتقوا الله فيمن ولاهم الله عليهم من النساء أو الرجال وألا يهملوهم، وقد نجد الرجل يهمل أولاده، ذكورًا وإناثًا، فلا يسأل عمن غاب أو حضر ولا يجلس معهم، وقد يمر بالرجل الشهر والشهران ولا يجتمع بأولاده أو زوجته وهذا خطأ عظيم، بل ننصح إخواننا أن يحرصوا على جمع الشمل ولم الشعث، وأن يكون الغداء والعشاء للجميع يجتمعون عليه، لكن لا تجتمع المرأة بالرجال الأجانب، وهذا قد صار عند الناس من الأعراف المنكرة المخالفة للشرع حيث يجتمع الرجال والنساء على الطعام وإن لم يكونوا محارم. نسأل الله الهداية للجميع.

(دروس وفتاوى الحرم المكي ٣/٢٤٥)

صلاة الرجل مع المرأة يوم الزفاف

س٥٨٤ : فضيلة الشيخ: اشتهر لدى كثير من الناس أن الرجل إذا دخل على زوجته يصلي أمامها ركعتين، وهي كذلك تصلي معه، حتى أن بعضهم فور دخوله عليها أن يشرع بصلاته حتى قبل الحديث معها.. فهل هذا من السنة؟

الجواب: في هذا آثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أن الرجل إذا دخل على زوجته أول ما يدخل يصلي بها ركعتين، أما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصح في ذلك شيء، والذي يفعل ذلك أرجو ألا يكون عليه حرج وإن تركه فلا حرج عليه. **(فتاوى إسلامية)**

الغسل بعد الجماع بدون إنزال

س٥٨٥ : هل يجب على الزوجين الغسل بعد الجماع وإن لم يحصل إنزال؟

الجواب: نعم يجب عليهما الغسل سواء أنزل أم لم ينزل، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**» (رواه البخاري ومسلم)، وفي لفظ لمسلم: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**» وهذا صريح في وجوب الغسل حتى مع عدم الإنزال، وهذا يخفى على كثير من الناس فالواجب التنبه لذلك. **(فتاوى العلماء في عشرة النساء)**

حدود النظر إلى البدن للزوجين

س٥٨٦ : هل يجوز شرعًا أن تنظر المرأة إلى جميع بدن زوجها وأن ينظر هو إليها بنية الاستمتاع بالحلال؟

الجواب: يجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدن زوجها ويجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدن زوجته دون تفصيل لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (المؤمنون: ٥-٦). **(فتاوى إسلامية ٣/٢١٥)**

المقولات الفاسدة عن المتزوجين

س٥٨٧ : وماذا تقولون في المقولة الشائعة التي يرددها بعض الناس أن الزوج إذا خرج لصلاة الفجر مع الجماعة في المسجد يوم الزفاف فهذا يدل على عدم رغبته في زوجته، ولو رغب ما خرج من عندها طيلة ذلك اليوم؟

الجواب: أقول: إنها مقولة فاسدة، بل إذا صلى الفجر فهذا دليل على رغبته فيها، وأن شكر نعمة الله عَزَّ وَجَلَّ على ما يسره له من النكاح، فالواجب أن يصلي الزوج صلاة الفجر مع الجماعة لا أن يدع صلاة الجماعة بدون عذر شرعي. **(لقاء الباب المفتوح ٢٧)**

التوفيق بين الزوجين بالسحر

س٥٨٨ : ما حكم التوفيق بين الزوجين بالسحر؟

الجواب: هذا محرم ولا يجوز، وهذا يسمى بالعطف، وما يحصل به التفريق يسمى بالصرف وهو أيضًا محرم وقد يكون كفرًا وشركًا قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾ (البقرة: ١٠٢).

(فتاوى الشيخ ١/٢٣٧)

الحالة النفسية تجيز الامتناع

س٥٨٩ : هل يقع على المرأة إثم إن امتنعت عن زوجها حين يطلبها بسبب حالة نفسية عابرة تمر بها؟ أو لمرض ألم بها؟

الجواب: يجب على المرأة أن تجيب زوجها إذا دعاها إلى فراشه ولكن إذا كانت مريضة بمرض نفسي لا تتمكن من مقابلة الزوج معه أو مريضة بمرض نفسي فإن الزوج في هذه الحال لا يحل له أن يطلب منها ذلك لقول النبي ﷺ «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**» وعليه أن يتوقف أو يستمتع بها على وجه لا يؤدي إلى ضرر. **(فتاوى الشيخ ٢/٧٧٠)**

الجماع في آخر العادة

س٥٩٠ : إذا طلب الزوج زوجته في آخر العادة الشهرية فهل توافق على ذلك؟

الجواب: هذا السؤال يدل على أن المرأة عارفة أن المرأة إذا كانت عليها العادة الشهرية أنه لا يجوز لزوجها أن يجامعها وهذا أمر معلوم **لقوله تعالى:** ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾، وقد أجمع العلماء على أنه يحرم على الزوج أن يجامع زوجته في حال الحيض، ويجب على الزوجة أن تمنع زوجها من ذلك، وأن تخالفه ولا توافقه في طلبه لأن ذلك محرم، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وأما الاستمتاع بالزوجة إذا كان عليها العذر في غير جماع فإنه لا بأس به، كما لو استمتع بها خارج الفرج، ولكن إن حصل إنزال وجب الغسل، وإن لم يحصل إنزال فلا غسل، وإذا أنزل الرجل دون المرأة وجب على الرجل ولم يجب على المرأة، وإذا أنزلت دون الرجل وجب عليها الغسل دون الرجل، وإذا أنزل كل من المرأة والرجل وجب عليهما جميعًا لأن الغسل يجب إما بالإنزال بأي سبب يكون وإما بالجماع أي بالإيلاج في الفرج وإن لم يحصل إنزال، وهذه المسألة - أعني وجوب الغسل بالجماع إذا لم ينزل - هذه مسألة كثير من الناس يجهلها.

وبهذه المناسبة أقول: إن المرأة إذا كان عليها غسل من جنابة فإنه يجب عليها أن تغسل جميع بدنها وشعرها وما تحت الشعر ولا تترك شيئًا من ذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، ولم يخص شيئًا من البدن دون شيء، فيجب على المرأة أن تغسل جميع بدنها، وإذا كان على الإنسان لزقة على جرح أو على فتق في الأضلاع أو غيرها فإنه يمسحه بالماء ويكفي ذلك عن غسله ولا يحتاج إلى التيمم لأن مسحه يقوم مقام غسله في هذه الحال.

(فتاوى ورسائل الشيخ ٤/٢٧٤)

الجماع بعد الطهر للنفساء

س/٥٩: إذا طهرت النفساء قبل تمام الأربعين فهل يجامعها زوجها؟ وإذا عاودها الدم بعد الأربعين. فما الحكم؟

الجواب: النفساء لا يجوز لزوجها أن يجامعها، فإذا طهرت في أثناء الأربعين، فإنه يجب عليها أن تصلي، وصلاتها صحيحة، ويجوز لزوجها أن يجامعها في هذه الحال؛ لأن الله تعالى يقول في المحيض: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾، فما دام الأذى موجودًا وهو الدم، فإنه لا يجوز الجماع، فإذا طهرت منه جاز الجماع، وكما أنه يجب عليها أن تصلي.

ولها أن تفعل كل ما يمتنع عليها في النفاس إذا طهرت في أثناء الأربعين، فكذلك الجماع يجوز لزوجها، إلا أنه ينبغي أن يصبر لئلا يعود عليها الدم بسبب الجماع، حتى تتم الأربعين، ولكن لو جامعها قبل ذلك فلا حرج عليها، وإذا رأت الدم بعد الأربعين وبعد أن طهرت، فإنه يعتبر دم حيض، وليس دم نفاس، ودم الحيض معلوم للنساء فمتى أحست به فهو دم حيض، فإن استمر معها وصار لا ينقطع عنها إلا يسيرًا من الدهر، فإنها تكون مستحاضة، وحينئذ ترجع إلى عادتها في الحيض، فتجلس وما زاد عن العادة فإنها تغتسل وتصلي.

(المصدر السابق ص ٢٩٠)

مشكلة الزوج مدمن الخمر

س٥٩٢ : لي مشكلة وهي أن زوجي مدمن للخمر وتارك للصلاة، إلا في شهر رمضان، فإنه يترك شرب الخمر ويصلي، ولي منه عدد من الأبناء والبنات. وقد تزوجت منهن بنتًا هو الذي تولى عقد النكاح لها، وحاولت معه ونصحته ولكنه لا يبالي، وخرجت من البيت ولكن حصل الصلح بيننا على شرط إرجاع الخادمة إلى بلدها، ولكنه لم ينفذ الشرط وبقي على عادته السيئة، وله تصرفات خاطئة، منها محادثة الخادمة والجلوس معها، ونحو ذلك كالجلوس مع غير المسلمين، وكنت في بادئ الأمر لا أعلم من الأمر شيئًا، وبعد أن علمت أنه مدمن خمر، حِرت في أمري وبقائي معه، فما هو الحل لمثل ذلك بارك الله فيكم؟

الجواب: هذه المسألة محزنة ومشكلة جدًا؛ لأنها تضمنت عدة شرور، منها: وهو أهمها وأعظمها ترك الصلاة، فإن ترك الصلاة على القول الراجح كفر مخرج عن الإسلام، وينفسخ به النكاح من الزوج إلا أن يتوب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، ويعود إلى الإسلام وإلى إقامة الصلاة، والواجب عليك في زوج هذا شأنه أن تبتعدي عنه حتى يتم الأمر، وينظر في شأنه وإني أوجه إليه النصيحة من قلب مخلص أن يتوب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وأن يقيم الصلاة وكافة أركان الإسلام حتى يموت مسلمًا، يلقى الله بحال يرضى بها عنه، وأحذره من التنادي في ترك الصلاة لأنه لا يدري متى يفاجئه الموت، فقد يأتيه فجأة في مثل هذه الحال فيكون من أصحاب النار والعياذ بالله. **(فتاوى إسلامية)**

زوج لا يصلي

س٥٩٣ : ما حكم بقاء المرأة المتزوجة مع زوج لا يصلي وله أولاد منها؟ وما حكم تزويج من لا يصلي؟

الجواب: إذا تزوجت امرأة بزوج لا يصلي مع الجماعة ولا في بيته فإن النكاح ليس بصحيح لأن تارك الصلاة كافر، كما دل على ذلك الكتاب العزيز، والسنة المطهرة، وأقوال

الصحابة، كما قال عبد الله بن شقيق: «كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة»، والكافر لا تحل له المرأة المسلمة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

وإذا حدث له ترك الصلاة بعد عقد النكاح فإن النكاح ينفسخ إلا أن يتوب ويرجع إلى الإسلام، وبعض العلماء يقيد ذلك بانقضاء العدة فإذا انقضت العدة لم يحل له الرجوع إذا أسلم إلا بعقد جديد، وعلى المرأة أن تفارقه ولا تمكنه من نفسها حتى يتوب ويصلي، ولو كان معها أولاد منه لأن الأولاد في هذه الحال لا حضانة لأبيهم فيهم.

وعلى هذا أحذر إخواني المسلمين من أن يزوجوا بناتهم ومن لهم ولاية عليهن بمن لا يصلي لعظم الخطر في ذلك، ولا يحابوا في هذا الأمر قريبًا ولا صديقًا. **(فتاوى نور على الدرب)**

التعامل مع تارك الصلاة

س٥٩٤ : لي زوج لا يصلي في البيت ولا مع الجماعة، وقد نصحته ولم يجد به نصحي شيئًا، وقد أخبرت أبي وإخواني بذلك الأمر، ولكنهم لم يبالوا بذلك، وأخبركم أني أمنع نفسي منه، فما حكم ذلك؟ وكيف أتصرف؟ مع العلم أنه ليس بيننا أولاد.

الجواب: إذا كان حال الزوج لا يصلي في البيت ولا مع الجماعة فإنه كافر ونكاحه منك منفسخ إلا أن يهديه الله فيصلي.

ويجب على أهلك وأبيك وإخوتك أن يعتنوا بهذا الأمر، وأن يطالبوا زوجك إما بالعودة إلى الإسلام أو يفسخ النكاح، وامتناعك هذا في محله لا بالجماع ولا فيما دونه وذلك لأنك حرام عليه حتى يعود إلى الإسلام، والذي أرى لك أن تذهبي إلى أهلك ولا ترجعي، وأن تفتدي منه نفسك بكل ما تملكين حتى تتخلصي منه، ففري منه فرارك من الأسد.

وأما نصيحتي له أن يعود إلى الإسلام، ويتقي ربه، ويقيم الصلاة، فإن لم يصلِّ فإنه كافر مخلد في نار جهنم، يحشر مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف، وإنه إذا مات على هذه الحال فإنه لا حق له على المسلمين، لا بتغسيل، ولا بتكفين، ولا بصلاة، ولا بدعاء، وإنما يرمى

في حفرة لئلا يتأذى الناس برائحته، فعليه أن يخاف الله عَزَّ وَجَلَّ ويرجع إلى دينه، ويقيم الصلاة وبقية أركان الإسلام من زكاة وصيام وحج بيت الله الحرام، وأن يقوم بكل ما أوجب الله عليه، وأن يسأل الله الثبات إلى الممات. (فتاوى منار الإسلام ١/١٣٨)

وفاة تارك الصلاة

س٥٩٥ : امرأة مات زوجها وهو شاب في حادث سيارة وأنه كان في صغره مستقيمًا وحتى بعد زواجه لكن قبل وفاته بأربع سنوات كان لا يصلي، ولا يصوم، ولم يحج، وكان جوابه إذا نصحته: اللي ما يهديه الله ما يهديه الناس وتسأل: هل مات كافرًا ضالاً ؟ وهل تدعو له بالرحمة والمغفرة؟ وهل تقضي عنه الصلاة، والصيام، والحج؟ وهل تذبح الذبيحة التي حلف أن يذبحها؟ وهل هو شهيد لأنه مات بحادث؟ وحكم تمني الموت لتلحق به، وهل تحد عليه؟

الجواب: إذا كان زوجك أيتها السائلة قد مات وهو لا يصلي، ولا يصوم فقد مات كافرًا - نعوذ بالله من حاله - لأن ترك الصلاة كفر مخرج عن الملة كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة، وما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما **قال عمر** رضي الله عنه : «لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة»، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : «من لم يصلِّ فهو كافر»، وروي مثله عن جابر، وقال ابن مسعود: «من ترك الصلاة فلا دين له». وقال ابن عباس: «من ترك الصلاة فقد كفر». ونقل القول بتكفير تارك الصلاة عن معاذ بن جبل، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وغيرهم من الصحابة. وقال به الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله.

وعلى هذا فلا يجوز لك أن تدعي له بالرحمة والمغفرة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ ويقول لنبيه صلى الله عليه وسلم في المنافقين: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ ولا يجوز لوالديه ولا لغيرهم أن يدعوا له بالمغفرة والرحمة؛ لأن من مات كافرًا فهو من أصحاب الجحيم، بقول الله الذي لا

يخلف، فسؤال الله أن يغفر له اعتداء في الدعاء؛ لأنه سؤال ما لا يمكن إجابته. ولا يجوز العطف والحنو على من مات وهو لا يصلي ولا أن يغسل أو يكفن أو يصلى عليه أو يدفن في مقابر المسلمين لأنه ليس منهم ولا يحشر معهم، وإنما يحشر مع أئمة الكفر فرعون، وهامان، وقارون، وأبي بن خلف كما جاء في ذلك الحديث عن رسول الله ﷺ الذي رواه الإمام أحمد بإسناد جيد.

والمسلم المؤمن بالله واليوم الآخر لا تحمله العاطفة على أن يفعل ما لا يرضي الله، أو أن يحب ما لا يحبه الله. قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾.

وقال النبي ﷺ: «**أَلا إِنَّ آلَ أَبِي فُلانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ**» (رواه مسلم). وسألت عائشة النبي ﷺ عن رجل كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه؟ قال: «**لا ينفعه**». وسأل عمرو بن العاص رسول الله ﷺ هل يقضي عن أبيه العاص نذرًا كان عليه؟ فقال: «**أَمَّا أَبُوكَ فَلَوْ كَانَ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْتَ، وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ، نَفَعَهُ ذَلِكَ**».

وبناء على هذين الحديثين فلا تصلين عنه، ولا تصومين عنه، ولا تحجين عنه؛ لأن الصلاة لا تقضى عن الميت، والصيام، والحج لا يقضيان عمن مات كافرًا؛ لأن العمل الصالح لا ينفع من مات على الكفر، ولو كان من عمله هو، فكيف إذا كان من عمل غيره؟

وخلاصة الجواب: عن سؤالك الذي ذكرت فيه أن زوجك مات بحادث وهو لا يصلي ولا يصوم من حوالي أربع سنوات إلى آخر ما ذكرت ما يلي:

١- أنه مات كافرًا.

٢- أنه لا يجوز لك ولا لغيرك أن تدعي له بالمغفرة والرحمة.

٣- أنه لا يجوز أن تصلي عنه، أو تصومي، أو تحجي، أو تقضي عنه الذبيحة التي حلف أن يذبحها.

٤- أن من مات بحادث وهو لا يصلي فليس بشهيد؛ لأنه ليس بمسلم فضلًا عن أن يكون شهيدًا.

٥- أنه لا يجوز لمؤمن يخاف الله تعالى أن يعطف على من مات وهو لا يصلي ولو كان أقرب الناس له.

ولا يجوز لك أن تتمني الموت لنفسك وأطفالك عن قريب لتلحقي به، بل الواجب عليك الإعراض عن التفكير فيه، وأن تسألي الله لك ولأولادك الصلاح؛ لأن هذا هو المهم، أما من مات على الحال التي ذكرت فلا ينبغي أن يهتم به المؤمن.

٦- أما الإحداد فلا أرى أنه يجب عليك؛ وذلك لأن أهل العلم يقولون إن الزوج إذا ارتد عن الإسلام ولم يعد إليه قبل مضي زمن العدة بعد ردته فإنه ينفسخ نكاحه من حين ارتد، وقد ذكرت أن لزوجك حوالي أربع سنوات وهو لا يصلي ولا يصوم، وعلى هذا فلست زوجة له شرعًا من حين ترك الصلاة فلا يلزمك الإحداد حينئذ. هذا ما أراه والعلم عند الله تعالى. **(فتاوى نور على الدرب)**

توبة تارك الصلاة

س٥٩٦ : إذا تاب تارك الصلاة فهل تعاد له زوجته؟ وماذا يجب عليه لما مضى؟ وما حكم أولاده قبل ذلك؟

الجواب: هذا السؤال يشتمل على ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: إذا أسلم تارك الصلاة وتاب وأخلص لله عَزَّ وَجَلَّ فهل تعود زوجته إليه؟ نقول: إذا كان تركه الصلاة قبل الدخول والخلوة الموجبة للعدة فإن النكاح ينفسخ ولا تحل له إلا بعقد جديد، وإذا كان حدوث ذلك بعد الدخول أو الخلوة الموجبة للعدة فإن الأمر يقف على انقضاء العدة، إن حصلت له التوبة قبل انقضاء العدة فهي زوجته، وإن حصلت بعد انقضاء العدة فأكثر أهل العلم يرون أنها لا تحل له إلا بعقد جديد، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها تحل له إذا رجع إليها، وأن انقضاء العدة يسقط سلطانه عليها ولا يحرمها عليه لو عاد إلى الإسلام، فبناء على هذين الحالين يتبين حكم هذا الرجل بالنسبة لرجوعه إلى زوجته.

النقطة الثانية: ماذا يجب عليه لما مضى؟ نقول: إن التوبة تجبُّ ما قبلها لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾، وقال النبي عليه الصلاة والسلام لعمرو بن العاص: «**إن الإسلام يهدم ما قبله**».

النقطة الثالثة: في أولاده فإن كان يعتقد أن النكاح باق لكونه مقلدًا لمن لا يرى الكفر بترك الصلاة، أو كان لا يعلم أن تارك الصلاة يكفر فإن أولاده يكونون له ويلحقون به، وأما إذا كان يعلم أن ترك الصلاة كفر، وأن الزوجة لا تحل له مع ترك الصلاة، وأن وطأه لها وطء محرم فإن أولاده لا يلحقون به في هذا الحال.

وبعد، فإن المسألة من المسائل الكبيرة التي ابتلي بها بعض الناس اليوم نسأل الله لنا ولهم السلامة والعاقبة الحميدة. **(فتاوى منار الإسلام)**

زوجها لا يلتزم بالصيام ولا الصلاة

س٥٩٧ : امرأة تشتكي من زوجها الذي لا يلتزم بالصيام والصلاة أبدًا وله فيها آراء غير حسنة، ويجبرها على الإفطار في رمضان فما حكم بقائها معه؟ وماذا عليها في إفطارها؟

الجواب: أقول: إن هذا من المؤسف أن يكون موجودًا في بلد كبلدنا، بلد إسلامي محافظ والحمد لله، منَّ الله عليه بالرخاء والأمن الموجبين للشكر وزيادة الطاعة، ولكن مع الأسف أن بعض الناس لا تزيده النعم إلا طغيانًا وبطرًا وأشرًا.

وهذا الرجل الذي ذكرت عنه أنه لا يصوم ولا يصلي هذا لا شك عندي أنه كافر، وأنه مرتد، وأن نكاحه قد انفسخ، ولا يحل لها أن تبقى عنده طرفة عين؛ لأنه بردته زال نكاحه. فيجب على زوجته أن تذهب إلى أهلها وتدعه، ثم إن هداه الله ومنّ عليه قبل أن تخرج من العدة فهي زوجته، فإن خرجت العدة قبل أن يمن الله عليه بالرجوع للإسلام فأكثر أهل العلم يرون أنه لا رجوع له عليها، إلا أن يرجع إلى الإسلام فتحل له بعقد جديد، ويرى بعض أهل العلم: أنها إن شاءت رجعت إليه بدون عقد، فيكون الخيار لها إن شاءت رجعت إذا تاب وأناب إلى الله، وإن شاءت لم ترجع، وهذا هو الصحيح، وإما إجباره إياها على الفطر، فإذا كان

قد أكرهها وهي لا تستطيع منعه فلا شيء عليها. وأما في المستقبل فما دمنا قلنا: إنه يجب عليها أن تذهب إلى أهلها فإنها قد تخلصت منه إن شاء الله تعالى. **(المصدر السابق)**

إجبار الزوجة على الجماع في رمضان

س٥٩٨ : يسأل عن رجل يجبر زوجته على الجماع في نهار رمضان؟ وهل عليها كفارة ظهار؟

الجواب: يحرم عليها أن تطيع زوجها، أو تمكنه من ذلك في هذه الحال؛ لأنها في صيام مفروض، وعليها أن تدافعه بقدر الإمكان، ويحرم على زوجها أن يجامعها في هذه الحال، وإذا كانت لا تستطيع أن تتخلص منه فإنه ليس عليها شيء لا قضاء ولا كفارة لأنها مكرهة.

أما قولها في السؤال: كفارة ظهار. والظاهر أنها تريد كفارة الوطء في رمضان؛ لأن الإنسان إذا جامع في نهار رمضان وهو ممن يجب عليه الصوم فإنه يجب عليه مع القضاء أن يعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا هذا إذا جامع في نهار رمضان في حال يجب عليه الصوم.

أما لو جامع وهو في حال لا يجب عليه الصوم كما لو كان مسافرًا هو وزوجته وصام ثم جامعها في ذلك اليوم، فإنه ليس عليه إلا قضاء ذلك اليوم؛ لأن الصوم حينئذ ليس بواجب عليه، إذ يجوز للمسافر إذا كان صائمًا أن يفطر ولو في أثناء النهار. **(فتاوى العلماء في عشرة النساء)**

الجماع في نهار رمضان جهلاً

س٥٩٩ : جامع امرأته في نهار رمضان جهلاً منه فما الحكم في ذلك؟

الجواب: إذا جامع زوجته في نهار رمضان يظن أن الجماع لا بأس به فلا حرج عليه لا إثم ولا كفارة، ولا قضاء لأن القاعدة أن كل من فعل محظورًا في العبادة ناسيًا أو جاهلًا فلا شيء عليه، لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ فقال الله تعالى: «**قد فعلت**».

ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾. (المصدر السابق)

العلاقات الزوجية أثناء الصيام

س٦٠٠ : ماذا يجوز للصائم من زوجته الصائمة؟

فأجاب فضيلته: الصائم صومًا واجبًا لا يجوز له أن يستعمل مع زوجته ما يكون سببًا لإنزاله، والناس يختلفون في سرعة الإنزال، فمنهم من يكون بطيئًا، وقد يتحكم في نفسه تمامًا، كما قالت عائشة رضي الله عنها في رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ**». ومنهم من لا يملك نفسه، ويكون سريع الإنزال، فمثل الأخير يحذر من مداعبة الزوجة ومباشرتها بقبلة أو غيرها في الصوم الواجب، فإذا كان الإنسان يعرف من نفسه أنه يملك نفسه فله أن يُقبل وأن يضم حتى في الصوم الواجب، ولكن إياه والجماع، فإن الجماع في رمضان ممن يجب عليه الصوم يترتب عليه **أمور خمسة**:

الأمر الأول - الإثم.

الأمر الثاني - فساد الصوم.

الأمر الثالث - وجوب الإمساك؛ لأن كل من أفسد صومه في رمضان بغير عذر شرعي، فإنه يجب عليه الإمساك، وقضاء ذلك اليوم.

الأمر الرابع - وجوب القضاء؛ لأنه أفسد عبادة واجبة، فوجب عليه قضاؤها.

الأمر الخامس - الكفارة وهي أغلظ الكفارات: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

أما إذا كان الصوم واجبًا في غير نهار رمضان كقضاء رمضان وصوم الكفارة ونحوها فإنه يترتب على جماعه أمران الإثم والقضاء. وأما إذا كان الصوم تطوعًا وجامع فيه فلا شيء عليه. (اللقاء الشهري للشيخ)

الجماع بدون إنزال في رمضان

س٦٠١ : رجل جامع زوجته في نهار رمضان بدون إنزال وكان يعتقد أن الكفارة على الإنزال، أي يعلم أن الجماع بإنزال عليه الكفارة، ولكن لا يعلم أن الجماع بدون إنزال حرام؟

الجواب: إذا كان هذا اعتقاده فإنه لا شيء عليه ولا قضاء؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾. **(فتاوى منار الإسلام ١/٣٣٩)**

جماع المسافر لأهله في رمضان

س٦٠٠ : رجل جامع زوجته في نهار رمضان وهو مسافر؟

الجواب: لا حرج عليه في ذلك؛ لأن المسافر يجوز له أن يفطر بالأكل والشرب والجماع، فلا حرج عليه في هذا ولا كفارة. ولكن يجب عليه أن يصوم يومًا عن الذي أفطره في رمضان.

كذلك المرأة لا شيء عليها إذا كانت مسافرة مفطرة أم غير مفطرة في ذلك اليوم معه، أما إذا كانت مقيمة فلا يجوز له جماعها إن كانت صائمة فرضًا؛ لأنه يفسد عليها عبادتها ويجب عليها أن تمتنع منه. **(فتاوى نور على الدرب ١/٢٥٤)**

جماع الزوجة أثناء القضاء

س٦٠٢ : الذي يجامع زوجته في القضاء وهي تقضي بإذنه هل هو آثم؟ وهل عليها الكفارة؟ وهل هو من الكبائر؟

الجواب: نعم هو آثم؛ لأنه أفسد عليها صومها الذي أذن فيه، لكن ليس فيه كفارة عليها؛ لأن الصوم قضاء، ولا عليه لأنه مفطر. ولا أعلم فيه وعيدًا خاصًّا، والذنب إذا لم يكن فيه وعيد خاص فلا يكون من الكبائر. **(فتاوى إسلامية)**

تخرج أشياء من بيتها دون علم الزوج

س٦٠٣ : ما حكم إخراج الزوجة شيئًا من بيت زوجها دون علمه، ولو أشياء صغيرة سواء للأهل أو للأصدقاء؟

الجواب: لا يحل للمرأة أن تخرج شيئًا من بيت زوجها ولو كان قليلًا، إلا أن يكون زوجها قد أذن لها بذلك، وعلى هذا فإذا أرادت المرأة أن تتصدق بشيء أو تهدي منه، فلابد أن يكون ذلك بإذنه، وإلا فعليها أن تمسك. **(فتاوى العلماء في عشرة النساء)**

الزوج لا يوفي بما اشترطته عليه قبل الزواج

س٦٠٤ : ما حكم من لا يوفي زوجته ما اشترطته عليه قبل الزواج؟ و ما رأي فضيلتكم في استجلاب الخادم؟

الجواب: ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**» ومعلوم أن الوفاء بالشروط المكتوبة في العقود واجب لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ (المائدة: ١). ولقوله ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ (الإسراء: ٣٤)، فإذا شرطت المرأة على الزوج شروطًا غير ممنوعة شرعًا وجب عليه الوفاء بها، فإن لم يف بها فلها الفسخ، أي يكون الأمر بيده، ومن ذلك إذا اشترطت عليه أن تبقى مدرسة، أو أن تبقى طالبة، والتزم بهذا الشرط فإنه يجب عليه الوفاء بذلك ولا يحل له أن يترك الوفاء به، فإن ترك الوفاء به وطلبت الفسخ فلها حق الفسخ لأنه فاتها شرطه.

وأما ما يتعلق بالخادم فأنا لا أحبذ جلب الخدم إلا عند الضرورة فإذا كان هناك ضرورة فلا بأس أن نأتي بالخادم ولكن يلاحظ أنه لابد من حضور محرمها معها؛ لقول النبي ﷺ: «**لاَ تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ**» فإذا قال صاحب البيت ماذا أفعل بمحرمها ليس له عندي شغل، قلنا من الممكن أن يخدمك في البيت لشراء الحوائج اليومية، ومن الممكن أن تدعه حتى هو بنفسه يتكسب ويحصل خير لك وله، المهم أن لا تأتي بالخادمة إلا ومعها محرم. **(فتاوى المرأة)**

الجماع المجرد ووجوب الغسل

س٦٠٥ : هل الجماع المجرد عن الإنزال يوجب الغسل للصيام و الصلاة؟

الجواب: أما الصيام فلا أثر للجنابة فيه، إذ أن الجنب يصح صومه، لكن ترك الغسل للصلاة هو المشكل، فالصلاة لا تصح بدون اغتسال لبقاء الجنابة، وأكثر العلماء أنه يجب على هذا الإنسان أن يقضي جميع الصلوات التي لم يغتسل لها، لكن من المعلوم أن هذا الرجل سوف يجامع ويحصل إنزال فيغتسل، إلا أنه قد يخفى عليه مقدار ما حصل فيه الخلل مما اغتسل له، فنقول له تحر واقض احتياطًا، وإذا كنت لا تعلم عن هذا الشيء ولم يخطر ببالك أن الجماع المجرد عن الإنزال يوجب الغسل فنرجو أن لا يكون عليك شيء أي عليك قضاء، لكن عليك التوبة والاستغفار من التفريط في ترك السؤال. **(فتاوى العلماء في عشرة النساء)**

الاشتراط قبل الزواج بعدم التعدد

س٦٠٦ : هل يجوز للمرأة أن تشترط عند عقد الزواج ألا يتزوج زوجها عليها؟

الجواب: نعم يجوز للمرأة عند العقد أن تشترط ألا يتزوج عليها لأنه ليس في ذلك الشرط ضرر على أحد وفيه منفعة لها، أما منفعتها فظاهرة، وأما أنه لا ضرر فيه على أحد فلأن الرجل ليس له زوجة، ولكن لو اشترطت أن يطلق زوجته التي معه فهذا الشرط حرام ولاغٍ. **(لقاء الباب المفتوح رقم ١٧)**

الزوج الثاني محرمًا لبنات الزوجة

س٦٠٧ : تقول السائلة: طلقت من زوجي بعد أن أنجبت منه بنات ثم تزوجت آخر فهل يكون محرمًا لبناتي من الزوج الأول؟

الجواب: نعم هو محرم؛ المرأة إذا طُلقت وتزوجها رجل آخر وأتت منه ببنات فإن زوجها الأول محرم لبناتها من زوجها الثاني، وكذلك لو كانت عندها بنات من زوج سابق وتزوجت آخر فلزوجها الآخر الذي هو الأخير أن تكشف له بناته من الزوج الأول إذًا بنات المرأة محارم للزوج الذي ليس أبًا لهن سواء كان سابقًا أو لاحقًا. **(المصدر السابق)**

تأخذ ماله وتقسم أنها لم تأخذ

س٦٠٨ : ما حكم الزوجة التي تأخذ من مال زوجها عدة مرات ودون علمه وتنفق على أولادها وتحلف له بأنها لم تأخذ منه شيئًا، ما حكم هذا العمل؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حرم على العباد أن يأخذ بعضهم من مال بعض، وأعلن النبي ﷺ ذلك في حجة الوداع حيث قال: «**إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت**». (رواه البخاري)

ولكن إذا كان زوجها بخيلًا ولا يعطيها وولدها ما يكفيها بالمعروف من النفقة فإن لها أن تأخذ من ماله بقدر النفقة بالمعروف لها ولأولادها لا تأخذ أكثر من هذا، ولا تأخذ من ماله شيئًا تنفق منه أكثر مما يجب لها هي وأولادها؛ لحديث هند بنت عتبة أنها جاءت إلى النبي ﷺ ووصفت زوجها وقالت: إنه رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني فقال النبي ﷺ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَيْتَكِ**» أو قال: «**خذي ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف**» سواء علم بذلك أو لم يعلم.

وفي سؤال هذه المرأة تقول إنها تحلف لزوجها أنها لم تأخذ شيئًا، وحلفها هذا محرم إلا أن تتأول بأن تنوي بقولها والله ما أخذت شيئًا يحرم عليَّ أخذه أو والله ما أخذت شيئًا زائدًا على النفقة الواجبة عليك أو ما أشبه ذلك من التأويل الذي يكون مطالبًا لما تستحقه شرعًا؛ لأن التأويل سائغ فيما إذا كان الإنسان مظلومًا. أما إذا كان الإنسان ظالمًا أو لا ظالم ولا مظلوم فإنه لا يسوغ. والمرأة التي يبخل عليها زوجها بما يجب لها ولأولادها هي مظلومة.

(فتاوى المرأة ص ٢١٦)

الإنفاق على الزوجة الغنية

س٦٠٩ : هل الواجب على الزوج الإنفاق على زوجته حتى ولو كانت غنية دون أن تساعد هي بأي شيء؟

الجواب: الزوج يجب عليه أن ينفق على الزوجة حتى ولو كانت غنية لقول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ (الطلاق: ٧)، ولقول النبي ﷺ: «**لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**» لكن ينبغي للزوجة إذا كان زوجها فقيرًا وليس ذا سعة من المال ينبغي لها أن تساعده على مئونة البيت، ومئونة العيال، ومئونة نفسها أيضًا وإلا فإن الزوج ملزم بنفقتها ونفقة أولاده منها.

(فتاوى العلماء في عشرة النساء)

فتح الخطابات الخاصة بالزوجة

س٦١٠: تقول السائلة يا فضيلة الشيخ زوجي يفتح ما يصلني من أهلي من خطابات ويقرأها وأنا أكره ذلك ويمنع منها ما فيه عزاه وأنا كنت في حاجة إلى ذلك فهل يحق له ذلك؟

الجواب: لا يحل للزوج ولا لغير الزوج أن يفتح الظروف ظروف الكتب لأن هذا عدوان على أخيك، الكتب المظرفة لا شك أنها سر، فلا يحل لأحد أن يطلع عليها، وإني أنصح هذا الزوج وأخوفه بالله عَزَّ وَجَلَّ وأقول له أترضى أحدًا أن يفتح مظاريف كتبك؟ أعتقد أنه لا يرضى، فإذا كان لا يرضى أن يفتح أحد مظاريف كتبه فلماذا يبيح لنفسه أن يفتح مظاريف زوجته؟! فأحذره من ذلك وأقول استحلَّ زوجتك فيما مضى وتب إلى الله فيما يستقبل.

(اللقاء الشهري للشيخ)

النصيحة للناشز وزوجها

س٦١١: بماذا تنصح فضيلتكم المرأة التي تنشز عن زوجها؟ كما نرجو توجيه كلمة أو نصيحة إلى الأزواج جزاكم الله خير الجزاء.

الجواب: الواجب على كل من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩)، وإذا نشزت المرأة عن زوجها وصارت لا تعطيه حقه أو تعطيه حقه وهي مكرهة متبرمة فإنها تعتبر ناشزًا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ

نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (النساء:٣٤)، وثبت عن النبي ﷺ أن المرأة إذا دعاها الرجل إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح والعياذ بالله.

لهذا يجب على هذه المرأة أن تتقي الله في نفسها وفي زوجها وأن تعود إلى العشرة بالمعروف وأن تذكر ما سبق من ماض حياتها وأن لا تجحد الجميل فإن جحد الجميل- أعني جحد جميل الزوج - من أسباب دخول النار والعياذ بالله لأن النبي ﷺ وعظ النساء ذات يوم وقال: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**» قلن: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «**لأَنَّكُن تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**» قال العلماء **العشير**: الزوج، **ومعنى تكفرن العشير**: أي تجحدن حقه ولا تقمن به.

فعلى المرأة هذه أن تتقي الله عَزَّ وَجَلَّ فيما بقي من عمرها ولعلها لم يبق من عمرها مع زوجها إلا القليل فلترجع إلى حظيرة الزواج ولتصنع معروفًا بزوجها وبأولادهما لأن الأولاد إذا رأوا ما بين هذه المرأة وزوجها من التباعد ربما يحدث في نفوسهم شيئًا، وهذه الكلمة أقولها لهذه المرأة ولمن يشابهها من النساء.

كما أقول أيضًا إن الواجب على الرجال أن يتقوا الله تعالى في النساء كما وصاهم بذلك النبي ﷺ في خطبته في عرفة في حجة الوداع حيث قال: «**اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ**» فالواجب على كل من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف. **(فتاوى العلماء في عشرة النساء)**

النصيحة لمن تغار على زوجها بشدة

س٦١٢ : امرأة تغار على زوجها غيرةً شديدة حتى أن زوجها قد مل منها وهددها بالطلاق؟

الجواب: أوجه هذه السائلة أن تخفف من غيرتها وإلا فإن الغيرة من طبيعة المرأة تغار على زوجها وهذا دليل على محبتها له، ولكني أقول الغيرة إذا زادت صارت غبرة من الغيرة ثم

تتعب المرأة تعبًا شديدًا، لذلك أنا أشير على هذه المرأة الخفض من غيرتها، وأشير على الرجل أيضًا أن يحمد الله عَزَّ وَجَلَّ أن هيأ له امرأة صالحة تحبه لأن هذا - أعنى الاتحاد بين الزوجين- مما يجعل الحياة بينهما سعيدة وإلا فإن الغيرة أمر فطرى لابد منه.

أرسلت إحدى أمهات المؤمنين إلى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طعامًا في إناء وهو في بيت إحدى نسائه فلما دخل الرسول بالطعام والإناء فرحًا به يهديه إلى من أجيبوا إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لكن من امرأة أخرى، هذه المرأة التي هو في بيتها غارت فضربت يد الرسول فطاح الإناء وتكسر وتبعثر الطعام، ولكن الرسول لم يوبخها بل قال: «**غَارَتْ أُمُّكُمْ**» أو كلمة على هذا النحو، أخذ الطعام والإناء وأخذ طعام المرأة التي كان في بيتها وإنائها وقال: «**إناء بإناء وطعام بطعام أرسله مع رسول**». لأن الرسول إذا رجع وقال إن المرأة هذه فعلت كذا وكذا سوف تتكدر المرسلة فإذا جاء إناء ضرتها وطعام ضرتها سوف تهبط تبرد وهذا من حكمة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

والغيرة بين النساء أمر لا بد منه وأرى من نعمة الله على الزوج أن تكون المرأة تحبه إلى هذا الحد، ولكني أقول للمرأة خففي من الغيرة لئلا تشقي على نفسك وستتعبي، وأقول للرجل احمد ربك على هذه النعمة ولا يزداد ذلك إلا رغبة في أهلك ومحبة لهم. أما مسألة الطلاق لا تذكرها أبدًا عند المرأة، الرجل إذا ذكر الطلاق عند المرأة صار هذا الشبح أمام عينها نائمة ويقظانة وهذا غلط، ولهذا من السفه أن بعض الناس يذكر كلمة الطلاق لامرأته حتى ولو بالتهديد. **(المصدر السابق)**

رجوع الزوج في إذن السفر لزوجته

س٦١٣ : سائلة تقول: إنها متزوجة ولها أربعة أولاد وبعد موافقة زوجها بالسفر وإنهاء كل الإجراءات رفض مرة أخرى رفضًا قاطعًا وأقسم بالطلاق لو سافرت فستكون محرمة عليه، ولكنها أصرت على السفر بالرغم من عدة الطلقات التي أقسمها أمامها وأخيرًا قال: عليَّ الحرام لو سافرت لتكونين

طالقًا، ولكنها سافرت ومضى الآن على هذا الموضوع عشرة أشهر وهي الآن مستعدة للعودة إلى زوجها وأولادها فهل من حقها الرجوع إليه بعد ذلك أم لا؟

الجواب: حرام على هذه المرأة أن تسافر بدون إذن زوجها، فما دام زوجها لم يأذن فإنه يحرم عليها أن تسافر، حتى لو أذن واستعدت للرحيل وتهيأت للسفر ورجع عن قوله فإن الحق له في ذلك، فلا يجوز لها أن تسافر إلا برضاه. أما بالنسبة لما وقع من الزوج فإننا نقول كما قلنا قبل قليل: إذا كان قد أراد أنها إذا فعلت هذا الشيء أنها تطلق وكره البقاء معها صارت بهذا العمل طالقًا، وإن كان يريد بذلك تحذيرها وتخويفها فإنها لا تطلق به وعليه كفارة يمين حيث خالفته في هذا الأمر. **(فتاوى نور على الدرب)**

الحلف على الزوجة بعد التحدث في الهاتف

س٦١٤: رجل حلف بالطلاق ألا تتحدث زوجته مع الآخرين بالهاتف وهو حاضر فهل يلزمها هذا؟

الجواب: لا يحل لها أن تتكلم بالهاتف إذا كان لا يرضى أن تتكلم به إلا بحضوره؛ لأن الزوج سلطان على زوجته، فلا يحل للمرأة أن تخالف الزوج إذا منعها أن تتكلم بالهاتف إلا بحضوره. **(فتاوى المرأة)**

الحياة مع زوج يصلي الجمعة فقط

س٦١٥: سائلة تذكر بأن زوجها يصلي الجمعة ويترك الصلوات الأخرى وهي متأكدة من ذلك هل تستمر معه؟

الجواب: لا تستمر مع هذا الزوج إلا أن يتوب ويؤدي الصلوات كلها إلا إذا كان معها منه أولاد وتتضرر بمفارقته فلا بأس أن تبقى معه ولكن تديم نصيحته وتخوفه من الله عَزَّ وَجَلَّ وتبين له أن هذا منكر ومن أعظم الفسوق وأن بعض العلماء يقول إنه يكفر بذلك.

(المصدر السابق)

زوج يمنع زوجته من زيارة أهلها

س٦١٦ : رجل حصل بينه وبين زوجته خلاف فمنع زوجته من زيارة أهلها ومحادثتهم بالتليفون فهل يجوز له هذا؟ وهل يجب على المرأة أن تلتزم بذلك؟

الجواب: إذا كان الزوج قد علم أن أهلها يفسدونها عليه فله الحق أن يمنعها من زيارتهم ومكالمتهم وإذا قال قائل: كيف يعلم أنهم يفسدونها؟ نقول يعلم ذلك بأنها إذا ذهبت إليهم ثم عادت إليه وجدها متغيرة فهذا يدل على أن أهلها أفسدوها عليه فله أن يمنعها، أما إذا كان لغير سبب ولكن لسوء تفاهم مع أهلها يتعلق به هو فليس له الحق أن يمنعها من زيارة أهلها أو مكالمتهم بالتليفون هذا بالنسبة للزوج، أما بالنسبة للزوجة فعليها أن تطيع زوجها في هذا، وفي هذا ولكنه يكون آثمًا إذا لم يكن هناك سبب شرعي. **(فتاوى إسلامية)**

توجيه للزوج المتسلط

س٦١٧ : هل من توجيه لتسلط بعض الأزواج على زوجاتهم لأسباب تافهة؟

الجواب: الذي أرى على كل من الزوجين أن يعاشر صاحبه بالمعروف لقول الله تبارك وتعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا﴾ (النِّسَاء:١٩)، ولقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البَقَرَة:٢٢٨)، وهذه الدرجة هي السلطة التي منحها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى للزوج، وليس معناه التسلط بغير حق، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (النِّسَاء:٣٤)، فختم الآية بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ يعني أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى له العلو والكبرياء. فليس من حقكم أن تشاركوا ربكم في العلو والكبرياء، على هؤلاء النساء اللاتي قمن بالطاعة بالمعروف.

فنصيحتي لكل من الزوجين أن يعاشر صاحبه بالمعروف لتبقى الحياة الزوجية سعادة ورفاهية وكمالًا ولا سيما إذا كان لهم أولاد، فإن ظهور الخصام بين الأب والأم عند الأولاد

سوف يكون له انعكاسات سيئة بالنسبة للأولاد، فعلى الإنسان أن يستعيذ من الشيطان الرجيم عند حدوث الغضب وأن يملك نفسه ولهذا قال رجل لرسول الله ﷺ: أوصني. قال: «**لا تغضب**» فردد مرارًا قال: «**لا تغضب**». **(فتاوى المرأة المسلمة)**

إخفاء مكافآت الابن عن الأب

س٦١٨: امرأة تقول: لديها ولد وهذا الولد يأتيه مكافأة من المدرسة وأبوه شديد الحرص فيقول: لا يأتي مال إلا ويعطي إليه فهذه المرأة تخفي هذا المال الذي يأتيه بحجة أنها تنفق على هذا الولد، وما يلزم البيت؛ لأنها لو طلبت من هذا الرجل لأعطاها شيئًا قليلاً، ولأدى إلى منازعات وإلى شيء من هذا، فما رأي فضيلتكم في ذلك؟

الجواب: أما ما تجحده على الأب من أجل إنفاقه على الولد فلا بأس به، أما من أجل إنفاقه على البيت فلا يجوز لها أن تأخذ من مال الولد لأن نفقة البيت على الأب، هو الذي يجب عليه أن ينفق، ولها أن تأخذ من مال الأب للإنفاق على البيت، وإن لم يعرف لأن النبي ﷺ أفتى بذلك هند بنت عتبة لما جاءت تشتكي أبا سفيان بأنه رجل شحيح لا يعطيها ما يكفيها وولدها قال: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**».

س٦١٩: وإذا كان الولد نفسه يخفي على أساس هو ينفق على نفسه حتى يعني يمكن يخاف من أبيه؟

الجواب: المهم ما دام يحتاج إلى النفقة فلا بأس أن يُخفي عن أبيه ما يحتاجونه من نفقة. **(الباب المفتوح ٤٧/٩)**

الدراسة أم البيت للمتزوجة

س٦٢٠: زوجي يأمرني أن أكمل دراستي لكي أصبح داعية بين النساء، وأنا أريد أن أهتم ببيتي وأولادي، فهل من الحكمة أن أطيع زوجي أو أترك دراستي؟

الجواب: الذي أرى أن تنظري إلى المصلحة، هل البيت مضطر إلى بقائك فيه؟ مثل أن يكون الأولاد صغارًا كثيرين يحتاجون إلى عناية، فإن بقاءك في بيتك أفضل لك من الخروج إلى الدراسة؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**».

فأنتِ مكلفة ومطالبة برعاية الأولاد، وإصلاح البيت، وهذا أمر واجب.

والدعوة إلى الله عَزَّ وَجَلَّ فرض كفاية قد يقوم لها من يكفي من النساء، وإذا أمكن الجمع بين هذا وهذا، بمعنى أن تكوني داعية إلى الله تعالى ولو في غير مدرسة فهذا طيب.

وبهذه المناسبة أود أن أحذر إخواني من استجلاب الخدم سواء كنَّ مسلمات أو غير مسلمات؛ لأن في استجلاب الخدم مفاسد متعددة منها:

أن كثيرًا منهن يأتين بدون محرم، وسفر المرأة بلا محرم لا يجوز، كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لاَ تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**».

ومنها: أن الخادمة تطلع على أسرار البيت، وتعرفه، وربما تكون امرأة مستأجرة للتطلع على أحوال المسلمين للعلم ببواطن أمورهم.

ومنها: أنها تعود النساء الركون إلى الكسل والدعة والخمول، وهذا ضرر على النساء حتى في أفكارهن، فإن المرأة تكون في بيتها جالسة ليس لها شغل فيتبلد ذهنها، وتضعف ذاكرتها.

ومنها: أن بعض هؤلاء الخدم تكون شابة وجميلة فتحصل بها الفتنة، إما من الرجل نفسه، وإما من أولاده إن كان له أولاد، وهذا شيء يبلغنا عنه الكثير مما حصل من الفساد.

ومنها: أن كثيرًا من هؤلاء الخدم يحضرون إلى الرجال بالبيوت وهن كاشفات الوجوه، قد خرجت أكفهن وأذرعتهن وأقدامهن وسيقانهن وكل هذا حرام لا يجوز.

فالذي ينبغي لنا هو الحذر التام من استجلاب الخدم وإذا دعت الضرورة إلى ذلك فلابد من **شروط**:

الشرط الأول: أن تكون المرأة مع محرمها. **الشرط الثاني**: أن تؤمن الفتنة.

الشرط الثالث: أن تدعو الضرورة وتكون الضرورة صادقة في جلب هذه الخادمة.

(الصحوة الإسلامية ص٢٤٨-٢٤٩)

سوء معاشرة الزوج

س٦٢١ : إني امرأة متزوجة من رجل من أقاربي يكبرني في السن، وقد أنجبت منه الأبناء والبنات وهو يصلي ويصوم، ولكنه أحيانًا يرتكب بعض المحرمات التي تنسيه دينه وأهله فيترك كل شيء إضافة إلى سوء عشرته معنا وسوء أخلاقه فلا أعرف منه الكلمة الطيبة، ولا السلام عندما يدخل البيت ولو كان غائبًا عنا مدة أسبوع، وقد جعلتني هذه الأمور أكرهه كثيرًا، وأتمنى أن يفارقني إلى الأبد، أو يفارق الحياة. وقد أخذ ابني الأكبر يقلد أباه في فعل بعض المحرمات، ولذلك فإني أكرهه أيضًا لتقليده أباه في فعل الحرام وعدم خوفه من الله فأدعو عليه بالموت، لذلك أسأل:

أولاً - عن حكم الاستمرار في الحياة مع هذا الزوج؟

ثانيًا- عن حكم الدعاء على الولد؟ وهل في ذلك تفريق بين الأولاد في المعاملة؟

ثالثًا- أريد أن أعمل عملية أمتنع أن أحمل من هذا الرجل فإني أكره أن أنجب منه زيادة خوفًا أن يسلكوا مسلكه؟

رابعًا: إن أنا فارقته مع من يكون الأولاد فإني أخشى عليهم إن ذهبوا مع والدهم أن يؤثر عليهم ويفسد أخلاقهم؟

الجواب: قبل الجواب على هذا السؤال نوجه نصيحة إلى هذا الرجل - إن كان ما قالت زوجته فيه صدقًا - أن يتوب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ وأن يرجع عما وصفته به زوجته حتى تستقر له الحياة وتطيب له، فإن الله عَزَّ وَجَلَّ وعد وعدًا مؤكدًا بأن من عمل صالحًا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن أن يحييه حياة طيبة. قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾

(النحل: ٩٧)

وإذا رجع إلى الله عَزَّ وَجَلَّ وتاب إليه وأناب وحافظ على ما أوجب الله عليه سيجد لذة وطعمًا للإيمان وانشراحًا بشعائر الإسلام، وتطيب له الحياة ويكون كأنه ولد في حينه.

ثم إن ما سألت عنه هذه المرأة من محاولة فراق زوجها أرى أن لا تفارقه ما دام لم يخرج عن الإسلام بذنوبه، ولكن تصبر وتحتسب من أجل الأولاد وعدم تفرقهم، وعليها أن تكرر النصيحة لزوجها فلعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يهديه على يديها.

وأما الدعاء على ولدها بالموت فهذا خطأ، ولا ينبغي للإنسان إذا رأى ضالًا أن يدعو عليه بالموت، بل الذي ينبغي أن يحاول النصيحة معه بقدر الإمكان ويسأل الله عَزَّ وَجَلَّ له الهداية، فإن الأمر بيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والقلوب بين أصبعين من أصابعه سبحانه وبحمده يقلبها كيف يشاء، وكم من شيء آيس الإنسان منه في تصوره فيسر الله تعالى حصوله، فلا تستبعدي أيتها المرأة أن يهدي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ولدك وادعى له بالهداية وكرري له النصح والله على كل شيء قدير.

وأما محاولتها أن تمتنع من الإنجاب من زوجها فهذه نظرية خاطئة وذلك لأن الإنجاب أمرٌ محبوب في الشريعة وكلما كثرت الأمة كان ذلك أفضل وأكثر هيبة لها؛ ولهذا امتن الله عَزَّ وَجَلَّ على بني إسرائيل بالكثرة حيث قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ (الإسراء:٦)، وقال شعيب لقومه: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ (الأعراف:٨٦)، وأمر النبي ﷺ بتزوج الولود والودود لتحقيق المباهاة للنبي ﷺ بأمته يوم القيامة.

والأمة كلما كثرت قويت ماديًا ومعنويًا كما هو ظاهر، وأما الظانون بالله ظن السوء الذين يظنون أن الكثرة توجب ضيق المعيشة فهؤلاء أساءوا الظن بالله عَزَّ وَجَلَّ وخالفوا الواقع وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ (الطلاق:٣)، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (هود:٦)، وهذه الأمم التي ضاقت عليهم معيشتهم لكثرتهم إنما أوتوا من حيث قلة اعتمادهم على الله عَزَّ وَجَلَّ وتوكلهم عليه. ولو أنهم توكلوا على الله وصدقوا بوعده ما ضاقت عليهم المعيشة.

وأما سؤالها الرابع عن أولادها لمن يكونون لو فارقت زوجها، فهذا أمره إلى المحكمة فهي التي تبت في هذا الأمر وتنظر في الحال والواقع أي الأمرين أصلح؛ أن يكونوا عند أبيهم

أو عند أمهم. والمعتبر بهذا صلاح الأولاد؛ لأن الحضانة إنما وجبت من أجل حماية الطفل وصيانته وإصلاحه. ولهذا قال أهل العلم: إن المحضون لا يُقر في يد من لا يصونه ولا يصلحه ولو كان أحق من غيره من حيث الترتيب؛ لأن المدار كما قلت على إصلاح الولد وصيانته عما يضره. (فتاوى نور على الدرب ٢/٥٤٣-٥٤٦)

التقصير في حق الزوج وطلب خادمة

س٦٢٢ : زوجة مقصرة في حقوق زوجها وأولادها وبيتها وتريد خادمة فهل يأتيها بخادمة؟

الجواب: مسألة الخادمة أصبحت من مظاهر التفاخر والمباهات، وإن لم يكن لها حاجة، وكثيرًا ما يترتب على ذلك فتن عظيمة من الزنا بين صاحب البيت وأولاده الشباب وبين الخادمة، وكما يحدث من إدخال الرجال البيت، وما يقع من فتنة لنساء البيت، ولذلك فينبغي عدم استحضار الخدم إلا لضرورة قصوى، ويكون مع الخادمة محرم، وهذه الزوجة التي تريد خادمة بحجة كثرة عمل البيت ينبغي أن يقول لها زوجها: سأتزوج امرأة مسلمة أخرى تعينك على عمل البيت وعندئذ فستقلع هذه الزوجة عن هذا الطلب.

وفي الحقيقة أن هذا دواء نافع يفيد الرجل، فكلما كثرت الزوجات كان أفضل، والتعدد إذا استطاع الرجل أن يقوم بواجباته أفضل من الاقتصار، وقال النبي ﷺ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ**».

وإذا خاف الإنسان مما يقع بين الزوجات من الأمور فنقول له: ائت بثالثة فيهون النزاع بين الأولين كما هو مشاهد، ولهذا يقولون: أصحاب الثلاث أهون من أصحاب الاثنين، وإن حصل النزاع بين الثلاث جئنا بالرابعة. (فتاوى العلماء في عشرة النساء)

سوء خلق الزوج وإساءة والده

س٦٢٣ : إنها امرأة تعاني كثيرًا من سوء تعامل والد زوجها معها تقول: أحسن إليه ويسيء إليَّ، يتلفظ عليَّ بألفاظ بذيئة ويفتري عليَّ بكلام لم أقله، وكذلك الحال بالنسبة لابنه الذي هو زوجي فهو سيئ الخلق سيئ القول

سليط اللسان، كثير السب والشتم ورفع الصوت بسبب وبدون سبب، فبماذا توجهونني يافضيلة الشيخ؟ هل أمنع والد زوجي من دخول منزلي، أو أطلب لي بيتًا خاصًا، علمًا بأن زوجي لديه زوجة أخرى، وزوجي هو الولد الوحيد لأبيه الذي يبلغ التسعين من العمر؟ أفتوني مأجورين.

الجواب: الذي أرى أنها تصبر وتحتسب الأجر على ربها عَزَّ وَجَلَّ، وأن تقابل السيئة بالحسنة، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال في كتابه: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ (فصلت: ٣٤- ٣٥).

يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ولم يقل: ادفع السيئة بالحسنة. بل قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ فإذا حصل هذا وامتثل الإنسان أمر ربه انقلبت العداوة ولاية وصداقة كأنه ولي حميم؛ أي قريب قوي الصداقة.

والقائل ذلك هو رب العالمين الذي بيده أزمة الأمور، الذي ما من قلب من قلوب بني آدم إلا هو بين إصبعين من أصابعه. فلا يستبعد أن تنقلب العداوة إلى صداقة، وأن تنقلب البغضاء محبة؛ لأن الذي قال ذلك هو رب العالمين.

فأشير على هذه المرأة التي وصفت عن نفسها ما وصفت، وهي في الحقيقة بائسة، أشير عليها أن تصبر وتحتسب وأن تنتظر الفرج، وأن تعلم أنها ليست هي الوحيدة لها مثل ذلك، فما أكثر النساء اللاتي يشكين من أزواجهن ومن آباء أزواجهن، ومن أمهات أزواجهن، ولكن بالصبر واليقين ييسر الله الأمر. فنصيحتي لها أن تصبر وتحتسب.

أما نصيحتي لزوجها وأبيه أن عليهما أن يتقيا الله عَزَّ وَجَلَّ في هذه المرأة البائسة إن كان ما ذكرته في سؤالها هو الواقع عليها، أن يتقيا الله عَزَّ وَجَلَّ، وأن تكون صدورهما أوسع من صدرها، وأن لا يؤاخذوها بكل ما يجري منها إن جرى منها شيء، لقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لايفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضي منها خلقًا**» ومعنى لا يفرك أي لا يكره ولا يبغض، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ استمتعت بها استمتعت بها على**

عوجها، وكسرُها طلاقُها». فنصيحتي إلى هذا الزوج وأبيه أن يتقيا الله في هذه المرأة، وأن يقابلا إساءتها -إن أساءت- بالإحسان، والله مع الصابرين. **(فتاوى نور على الدرب ٢/٤٨١-٤٨٣)**

زوج يضرب زوجته وأبناءه عند دخوله البيت

س٦٢٤: امرأة متزوجة من رجل إذا دخل البيت ضرب أبناءه وزوجته، فنرجو نصيحته.

الجواب: هذا رجل عاص لأمر الله مخالف لشرعه، لأن الله سبحانه أمر الأزواج بالمعاشرة بالمعروف، وليس من المعروف أن يدخل الرجل بيته مغضبًا ويزجر وينهر ويضرب، وهذا لا يحدث إلا من إنسان ضعيف العقل والدين، والواجب عليه إن كان يريد عيشًا سعيدًا أن يدخل بيته منشرح الصدر، ويعامل أولاده وأهله بأحسن معاملة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ قوله: «**خيرُكُم خيرُكُم لأهْلِهِ، وأنا خيرُكُم لأهْلِي**».

(دروس وفتاوى الحرم المكي ٣/٢٤٨)

السفر لمدة سنتين

س٦٢٥: ما هو رأي الشرع في الذي يغترب لمدة سنتين وهو متزوج في بلده ويترك زوجته مدة سنتين هل هذا حرام أم لا؟

الجواب: ليس اغتراب الرجل عن زوجته حرامًا، إلا أن يخاف عليها الفتنة، فإن خاف عليها الفتنة وجب عليه البقاء عندها، أو استصحابها معه، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ (التحريم: ٦)، وإذا لم يخف عليها الفتنة وسافر، فإنه لا يتأخر عنها أكثر من ستة أشهر، إلا إذا سمحت بذلك، وكان تأخره لضرورة.

(فتاوى العلماء في عشرة النساء)

التخيير بين البقاء أو السفر لبلاد الكفر

س٦٢٦: خيرها زوجها للذهاب معه للدراسة في بلاد الكفار وأخذ دورة أو الجلوس في بلدها المسلمة، وذهابه لتحصيل منفعة دنيوية كزيادة مرتبه، فهل تسافر معه أم لا؟

الجواب: أرى أن تذهب معه لأن ذلك أقرب لسلامته من الفتن، وهي لا ضرر عليها ما دامت تقوم بالواجب من التستر والحشمة، وأما ذهابه وحده فيخشى عليه، وهي أيضًا إذا بقيت ليس عندها زوج ستكون في تعاسة، والله أعلم. **(فتاوى المراة المسلمة)**

الحياة مع زوج يرتكب المعاصي والآثام

س٦٢٧: امرأة عند رجل يرتكب بعض المعاصي والآثام الكبيرة كالمخدرات ونحو ذلك وهي تعاني من هذا الرجل وهي امرأة فيها صلاح وإيمان ونحسبها كذلك ولا نزكي على الله أحدًا، ماذا تعمل هذه المرأة وقد نصحت واهتمت لكي يترك هذا الرجل هذا المحرم ويعود إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ولكن بدون جدوى فما رأيك هل تذهب إلى أهلها أو تصبر لعل الله يهديه، وكذلك أبناؤه من ناحية الصلاة يمنعهم ويحصل أحوال فنريد كلمة بسيطة حول هذا الموضوع.

الجواب: هذا الرجل الذي يفعل هذه المحرمات هل هو يصلي أم لا؟

يصلي ولكن بتهاون أحيانًا في البيت، وأحيانًا في العمل.

أرى أنها إذا نصحته ولم يستفد فلها الحق في طلب الفسخ ويفسخ النكاح، لكن على كل حال مثل هذه الأمور قد يكون هناك أشياء ما لا تتمكن معها من الفسخ لأن معها أولادًا، يحصل مشاكل في الفسخ، فإذا لم تصل معصيته إلى حد الكفر فلا حرج عليها أن تبقى معه خوفًا من المفسدة، أما إذا وصلت إلى حد الكفر مثل كونه لا يصلي فهذا لا تبقى معه طرفة عين.

(لقاء الباب المفتوح ٣٨/١٣)

الشتم واللعن من الزوج لأي خطأ

س٦٢٨: امرأة زوجها ملتزم وإذا أخطأت الزوجة بعض الشيء شتمها ولعنها وشتم أهلها ودعا عليها وعلى أولادها؟ فكيف تكون معاملة الزوج لزوجته في الكتاب والسنة؟

الجواب: يجب أن نعلم أن الالتزام بشريعة الله سبحانه في معاملة الإنسان بطاعة الله أي بمعاملته لربه عَزَّ وَجَلَّ وهذا نقص في الفهم، ولو وجدنا رجلًا ملتزمًا في معاملة الله محافظًا على

الصلوات كثير الصدقات، يصوم ويحج، ولكنه يسيء العشرة مع أهله فإن هذا ناقص الالتزام وقد قال النبي ﷺ: «**خيرُكُم خيرُكُم لأهْلِهِ، وأنا خيرُكُم لأهْلِي**» فالزوج الذي ذكرته هذه المرأة - إن كانت صادقة فيما تقول - ليس ملتزمًا تمام الالتزام لأن كونه يسب زوجته ويسب أهلها وأباها وأمها لأدنى سبب لا يدل على الالتزام في مثل هذه المعاملة الخاصة، وقد قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في كتابه: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾ (النِّسَاء: ١٩).

وأوصى النبي ﷺ بالنساء وقال في خطبة الوداع في يوم عرفة في أكبر اجتماع به ﷺ: «**اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ**» فوصيتي لهذا الأخ أن يتقي الله في أهله؛ في زوجته وفي أولاده لأنه مسؤول عنهم.

(فتاوى نور على الدرب ٢/٩٣)

شجعته على الزواج بأخرى ولا يعدل

س٦٢٩: رجل متزوج امرأتين، الأولى صبرت عليه وكانت حالته بسيطة، وأنجبت له عدة أطفال، وهي يتيمة وتعاني بعض المصاعب، وبعد سبعة وعشرين عامًا تحملت فيها المشاكل من تسلط أمه عليها، تسبها وتضربها وتحرش ابنها على زوجته، وشجعته على الزواج مرة أخرى، حتى تزوج امرأتين، والآن لا يعدل بينهن، فبماذا تنصح هذا الرجل؟.

الجواب: إذا تزوج الإنسان أكثر من امرأة بأن تزوج اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا وجب عليه أن يعدل بينهن بقدر ما يستطيع، فإن لم يفعل جاء يوم القيامة وشقه مائل والعياذ بالله، وقد تبرأ النبي ﷺ من الشهادة على الجور؛ فيجب على المرء المسلم أن يخاف ربه، وأن يقوم بالعدل بين نسائه فيجعل لهذه يومًا وليلة، ولهذه يومًا وليلة، ولا يزيد إحداهن في الإنفاق على الأخرى، ولا يضحك لواحدة ويصعر خده للثانية، والعدل في الأمور أمر ظاهر.

ولهذا لما أباح الله لنا أن نتزوج بأكثر من واحدة قال لنا: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟**﴾ (النِّسَاء: ٣)، فأمر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يقتصر الإنسان على الواحدة إذا عرف من نفسه عدم العدل.

(فتاوى منار الإسلام٢/٥٧٠)

لم ترزق بأبناء وترفض التعدد

س٦٣٠ : امرأة تذكر أنها شابة تزوجت من عشر سنوات ولم ترزق بأبناء وأن زوجها يعاملها معاملة حسنة، ولكنه يريد الزواج بأخرى وأنها غير موافقة على زواجها، فهل تأثم على منعه من الزواج بأخرى؟ وهل تكون آثمة إذا طلبت الانفصال عنه وطلبت الطلاق إذا تزوج بأخرى؟

الجواب: للزوج أن يتزوج من النساء ما شاء كما قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ (النساء:٣)، فله أن يتزوج إلى أربع، ولا يحل للمرأة أن تمنعه من الزواج بأخرى لأن حق التعدد للزوج، وليس للزوجة إلا إذا كانت قد اشترطت على زوجها حين عقد النكاح عليها أن لا يتزوج عليها فقد قال النبي ﷺ: «**أَنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»، وأما بدون شرط فإنها لا يحل لها أن تمنع زوجها، ولا يجب عليه هو أن يمتنع إذا طلبت منه أن يتزوج بل له أن يتزوج رضيت أم كرهت، وإذا تزوج ليس من حقها أن تطلب طلاق الأخرى، ولا يحل لها أن تطلب الطلاق أيضًا، ولا يلزمه هو أن يطلقها إن هي طلبت لأنه جاء عن النبي ﷺ: «**أَنَّ مَنْ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**». **(فتاوى نور على الدرب ٢/١٦٥-١٦٦)**

كثرة الطلبات واستدانة الزوج

س٦٣١ : كثير من الزوجات تثقل على زوجها في المطالب وربما يستدين لذلك ويزعمن أن ذلك حقهن فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا من سوء العشرة، فقد قال ﷺ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ (الطلاق:٧)، فلا يحل للمرأة أن تطلب أكثر مما يستطيع من النفقة ولا يحل لها أكثر مما جرى به العرف إن كان يطيقه لقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (النساء:١٩)، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة:٢٢٨).

وكذلك فلا يحل للزوج أن يمنع الواجب عليه من النفقة؛ لأن بعض الأزواج لا يقوم بالواجب عليه من الإنفاق على زوجته لشدة بخله، وللمرأة في هذه الحالة أن تأخذ منه ما تقوم به حاجتها ولو بدون علمه، وقد اشتكت هند بنت عتبة إلى رسول الله ﷺ أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيها من النفقة ما يكفيها وأولادها فقال لها: «**خذي ما يكفيك من ماله ويكفي بنيك بالمعروف**». **(دروس وفتاوى الحرم المكي ٢/٢١١-٢١٢)**

التعدد من أجل التفاخر والتحدي

س٦٣٢ : الزواج بأكثر من واحدة يقوم به بعض الرجال من باب المفاخرة والتحدي، وليس من باب الحاجة الفعلية، فهل يجوز هذا الأمر؟ وما هي نصيحتكم للرجال والنساء الذين يمانعون من التعدد في حالة الحاجة إليه؟

الجواب: الزواج بأكثر من زوجة واحدة أمر مطلوب بشرط أن يكون الإنسان عنده قدرة مالية، وقدرة بدنية، وقدرة على العدل بين الزوجات، فإن تعدد الزوجات يحصل به من الخير تحصين فروج النساء اللاتي تزوجهن وتوسيع اتصال الناس بعضهم ببعض، وكثرة الأولاد التي أشار النبي ﷺ في قوله: «**تزوجوا الودود الولود**». وغير ذلك من المصالح الكثيرة، وأما أن يتزوج الإنسان أكثر من واحدة من باب المفاخرة والتحدي فإنه أمر داخل في الإسراف المنهي عنه **قال الله تعالى**: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾.

(فتاوى إسلامية ٣/٢٠٥)

زوج يغضب ويهجر لأتفه الأسباب

س٦٣٣ : امرأة تقول: زوجي يغضب لأتفه الأسباب ويهجرني وعندما أتحدث معه لا يجاوبني وبذلك يضيق صدري وأترك له الغرفة ساعات قليلة ثم أرجع إليه خوفًا من غضب ربي عليَّ ولكن لا أعرف أنام. أستغل ذلك في قيام الليل

وقراءة القرآن، ولذلك لم أترك الواجبات عسى زوجي أن يغفر لي؟ فهل علي إثم في ترك الغرفة؟ وهل تقع عليَّ لعنة الملائكة؟ أفتوني مأجورين.

الجواب: الواجب على الزوجة أن تصبر على أذى زوجها، والواجب على الزوج أن لا يعتدي عليها في حقها، وأن يؤديها حقها، وأن يعاشرها كما يجب أن تعاشره، لأن **الله تبارك وتعالى قال**: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (النِّسَاء:١٩)، فإذا أساء إليها بعدم المعاشرة الواجبة فيجب أن ترد عليه بالمثل **لقوله تعالى**: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (البَقَرَة:١٩٤)، لكن أرى أن تهادنه وأن تصبر على أذاه، وأن تطيعه فيما يأمر به أو يدعو إليه والفرج قريب. **(فتاوى نور على الدرب ١/١٦٦)**

تأخذ من مال زوجها لتعطي أهلها

س٦٣٤ : أنا امرأة متزوجة وزوجي سريع الغضب غير متفاهم، ولي أهل ضعفاء لا يستطيعون العمل، ولا يجدون من يعينهم، وحينما أطلب من زوجي أي شيء لأهلي لا يوافق، ويرفض ذلك ويقول: ليس عندي مال، ويغضب ويقول لا تفهمين العمل ولا تقدرين ذلك لكي ينسيني الموضوع، وأنا آخذ فلوسًا من غير إذنه وأصرفها على بيتي وأولادي، وأرسل منها إلى أهلي من غير إذن منه، فهل عليَّ في ذلك شيء مع أنه قوي ويعمل ويكسب أرجو الإفادة؟

الجواب: قبل الجواب على هذا السؤال أحب أن أوجه نصيحة لإخواني الذين أعطاهم الله المال ورزقهم، أحب أن أقول لهم: إنه ينبغي لهم ألا يبخلوا بالإنفاق على أزواجهم، فإن **الله تعالى يقول**: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البَقَرَة:٢٣٣)، والأولاد بضعة من الوالد، فلا يحل لهم أن يقصروا عليهم بشيء من النفقة، ومن فعل ذلك فإنما يضر نفسه، والمال سوف يرجع إلى ورثته من بعده.

وأما جوابك أيتها السائلة فنقول: إن ما أخذته من مال زوجك للإنفاق على نفسك وولدك بالمعروف فهذا جائز لا بأس به، فإن هند بنت عتبة رضي الله عنها استفتت النبي صلى الله عليه وسلم في الأخذ من مال زوجها لأنه لا يعطيها ما يكفيها، فقال لها صلى الله عليه وسلم: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» فإذن لها أن تأخذ لها ولولدها بالمعروف.

وأما ما تؤدينه إلى أهلك من مال زوجك فإن هذا حرام، ولا يجوز لك أخذه إلا بإذنه ورضاه؛ لأن أهلك لا يلزمه الإنفاق عليهم، فلا يصح إعطاؤهم من ماله إلا إذا سمح بذلك ووافق، والله الموفق. **(فتاوى منار الإسلام ٢/٥٦٠-٥٦١)**

زوج يقصر في النفقة

س٦٣٥ : إذا كان زوجي يقصر عليَّ بالنفقة، فهل من حقي أن آخذ من ماله بغير علمه؟

الجواب: من تجب نفقته على شخص وهو مقصر ولا يقوم بالواجب؛ فإن من له الحق له أن يأخذ من ماله دون علمه؛ لحديث هند بنت عتبة حيث قالت للنبي صلى الله عليه وسلم إن زوجها لا يعطيها ما يكفيها وولدها، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» فأذن لها النبي صلى الله عليه وسلم أن تأخذ بدون علمه. لكن إذا كان المنفق عليه يطلب من النفقة أكثر من المعروف فإنه لا يلزمه أن يعطيه لهذا الحديث الذي ذكرناه. والله أعلم.

(المصدر السابق ٢/٥٥٣-٥٥٤)

يضربها ويأخذ مالها بالقوة

س٦٣٦ : ما حكم الشرع في نظرك فيمن يضرب زوجته ويأخذ منها مالها بالقوة ويعاملها معاملة سيئة؟

الجواب: هذا الذي يضرب زوجته ويأخذ مالها ويعاملها معاملة سيئة آثم عاصٍ لله عَزَّ وَجَلَّ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (النساء:١٩)، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة:٢٢٨)، ولا يجوز لأحد أن يعامل امرأته هذه المعاملة السيئة ثم

يذهب ليطالبها أن تعامله معاملة حسنة، فإن هذا الجور داخل في **قوله تعالى**: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ (المطففين: ١- ٣)، فكل إنسان استوفى حقه من الناس كاملًا ثم لا يعطي الناس حقوقهم كاملة؛ فإنه داخل في هذه الآيات الكريمة.

والذي أنصح به هذا وأمثاله أن يتقي الله عَزَّ وَجَلَّ في النساء كما أمر بذلك النبي ﷺ في خطبته في عرفة عام حجة الوداع حيث قال: «**اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ**» (رواه مسلم) وأقول له ولأمثاله: إنه لا يمكن أن تكون الحياة سعيدة إلا إذا تعامل الزوجان كل منهما مع الآخر بالعدل والإحسان والغض عن المساوئ ومشاهدة المحاسن، قال النبي ﷺ: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضي منها خلقًا آخر**» (رواه مسلم). **(فتاوى علماء البلد الحرام ص٦٣٤-٦٣٥)**

المبيت الواجب للزوجة

س٦٣٧: نسمع عن المبيت الواجب للزوجة فهل المقصود به الفراش أم الغرفة أم بالمنزل؟

الجواب: هذا يختلف باختلاف العادات؛ **لأن الله تعالى قال**: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩)، لكن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ (النساء: ٣٤) يدل على أن تمام العشرة أن يكون الرجل مع زوجته في فراش واحد، وهكذا كان هدى النبي ﷺ لكن لا بأس أحيانًا أن ينام على سرير وحده، وإلا فالأصل أن يكون الرجل مع زوجته في فراش واحد.

(فتاوى المرأة المسلمة)

زوجة يطردها من الغرفة وتنام مع الأولاد

س٦٣٨: كثيرًا ما نسمع أن المرأة إذا هجرت فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح، فما حكم المرأة التي يطردها زوجها من الغرفة بقوله لها اخرجي ولا

أريدك في الغرفة والسبب شجار بسيط، وتهجر الزوجة الفراش أربعة أيام تنام مع أولادها إلى أن يأذن لها الرجل بدخول الغرفة، فهل تلعنها الملائكة؟ وهل عليها إثم في ذلك؟ وما هي الكفارة عليَّ؟

الجواب: قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أقول: يجب على كل واحد من الزوجين أن يعاشر صاحبه بالمعروف، **لقوله تعالى**: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء:١٩)، **ولقوله تعالى**: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة:٢٢٨)، فالواجب على كل من الزوجين أن يعاشر صاحبه عشرة تسودها المودة والرحمة، لقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم:٢١)، وبهذه العشرة الطيبة الحميدة البعيدة عن الضجر والقلق يعيشان عيشة سعيدة. وليصبر كل منهما على صاحبه، وذلك بالقيام بالواجب، وعدم الاعتداء على حق صاحبه ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (الزمر:١٠).

وأما الجواب على السؤال فإن الرجل إذا طرد زوجته عن فراشه فإنه لا حرج عليها بعدم الرجوع إليه إذا دعاها، إلا إذا كانت هي الظالمة مما أدى إلى طردها، فإنه يجب عليها حينئذ أن تستعتب وأن تطلب رضاه. والله الموفق. **(فتاوى منار الإسلام ٢/٥٥٠-٥٥١)**

تخرج من بيته وتخالف شرط عقد الزواج

س٦٣٩: امرأة كانت تعمل مُدرسة وعندما تزوجت اشترط عليها زوجها ترك العمل مهما كانت ظروفه العملية بعد الزواج، وأنها لن تطالبه بالعودة إلى وظيفتها السابقة، وقد وافق أهلها على ذلك، ولكن بعد شهرين من الزواج تراجعت عن عهدها مع أن الزوج أحسن حالاً منه قبل الزواج، وخرجت من البيت لتلتحق بأهلها وتستأنف عملها من جديد، فما الحكم في خروجها هذا؟ وهل تجب على الزوج والحالة هذه أية نفقة لها رغم سكنها في غير سكنه ورغم طلبه المتكرر؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب: الشروط في النكاح يجب الوفاء بها ما لم تخالف الشرع، وهو أي الوفاء بها داخل في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة:١)، ولقوله

ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**» وإذا اشترط الزوج على الزوجة ألا تعمل فهو شرط صحيح لأن اشتغالها بالأعمال حق لها فإذا أسقطته باختيارها فليس لها الحق أن تستأنفه، وعلى هذا تكون هذه المرأة التي ذكرت قضيتها في السؤال ناشزًا ليس لها نفقة، وليس لها حق على زوجها؛ لأنها لم تف بالشرط الذي بينهما. **(كتاب الدعوة ٣٨/١)**

النصيحة للمرأة الناشز

س٦٤٠: بماذا تنصح فضيلتكم المرأة التي تنشز عن زوجها؟ كما نرجو توجيه كلمة أو نصيحة إلى الأزواج جزاكم الله خير الجزاء.

الجواب: الواجب على كل من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف **لقول الله تعالى**: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (النساء:١٩)، وإذا نشزت المرأة عن زوجها وصارت لا تعطيه حقه أو تعطيه حقه وهي مكرهة متبرمة فإنها تعتبر ناشزا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (النساء:٣٤)، وثبت عن النبي ﷺ أن المرأة إذا دعاها الرجل إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح والعياذ بالله، لهذا يجب على هذه المرأة أن تتقي الله في نفسها وفي زوجها، وأن تعود إلى العشرة بالمعروف، وأن تذكر ما سبق من ماض حياتهما، وأن لا تجحد الجميل فإن جحد الجميل أعني جحد جميل الزوج من أسباب دخول النار والعياذ بالله لأن النبي ﷺ وعظ النساء ذات يوم وقال: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّى رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**» قلن: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «**لأنكُن تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**» قال العلماء: **العشير**: الزوج، **ومعنى تكفرن العشير**: أي تجحدن حقه ولا تقمن به.

فعلى المرأة هذه أن تتقي الله عَزَّ وَجَلَّ فيما بقي من عمرها، ولعلها لم يبق من عمرها مع زوجها إلا القليل فلترجع إلى حظيرة الزواج ولتصنع معروفًا بزوجها وبأولادهما لأن الأولاد إذا رأوا ما بين هذه المرأة وزوجها من التباعد ربما يحدث في نفوسهم شيء، وهذه الكلمة أقولها لهذه المرأة ولمن يشابهها من النساء، كما أقول أيضًا إن الواجب على الرجال أن يتقوا الله تعالى في

النساء كما وصاهم بذلك النبي ﷺ في خطبته في عرفة في حجة الوداع حيث قال: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ» فالواجب على كل من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف. (فتاوى إسلامية)

حرم زوجته على نفسه كأمه وأخته

س٦٤: زوجي رمى عليَّ يمين الطلاق قال أنت محرمة عليَّ كأمي وأختي، وحصل نصيب ورجعنا لبعض مرة ثانية، وكنت حاملاً في الشهر السابع، وأهلي حكموا عليه أن يطعم ٣٠ مسكينًا قبل حالة الوضع، وأنا الآن وضعت ولي شهرين وزوجي ظروفه صعبة وفي نيته أن يطعم ٣٠ مسكينًا ولم يطعم حتى الآن، وأنا مسلمة ومتدينة وأخاف الله جدًا وخائفة أن أكون عايشة مع زوجي في الحرام أرجو الإفادة؟

الجواب: هذا اللفظ الذي أطلقه زوجك عليك ليس هو طلاقًا، ولكنه ظهار لأنه قال أنت محرمة عليَّ كأمي وأختي، والظهار كما وصفه الله عَزَّ وَجَلَّ منكر من القول وزور، فعلى زوجك أن يتوب إلى الله مما وقع منه، ولا يحل له أن يستمتع بك حتى يفعل ما أمره الله به، وقد قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في كفارة الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ (المجادلة: ٣- ٤).

فلا يحل له أن يقربك ويستمتع بك حتى يفعل ما أمره الله به، ولا يحل لك أنت أن تمكنيه من ذلك حتى يفعل ما أمره الله به، وقول أهلها له أن عليه أن يطعم ثلاثين مسكينًا خطأ وليس بصواب فإن الآية تدل على أن الواجب عليه عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

وعتق الرقبة معناه أن يعتق العبد المملوك ويحرره من الرق، وصيام شهرين متتابعين معناه أن يصوم شهرين كاملين لا يفطر بينهما يومًا واحدًا إلا أن يكون هناك عذر شرعي كمرض أو سفر فإنه إذا زال العذر بنى على ما مضى من صيامه وأتمه.

وأما إطعام ستين مسكينًا فله كيفيتان: فإما أن يصنع طعامًا يدعو إليه هؤلاء المساكين حتى يأكلوا، وإما أن يوزع عليهم أرزًا أو نحوه مما يطعمه الناس لكل واحد مُدٌّ من البر ونحوه ونصف صاع من غيره. **(فتاوى نور على الدرب)**

ما يحدث من النساء إذا عدد زوجها

س٦٤٢ : ما الحكم في النساء اللاتي يغضبن لزواج أزواجهن من أخريات؟

الجواب: أولًا - يؤسفنا كثيرًا أن بعض النساء إذا تزوج زوجها بزوجة أخرى فعلت أفعالًا لا تليق بها من الصراخ والمقاطعة والبغضاء ومطالبة الزوج بالطلاق أو بفراق الجديدة أو ما أشبه ذلك، والذي ينبغي للمرأة أن تهون على نفسها هذا الأمر؛ لأن هذا الأمر وقع من النبي ﷺ، ومن سادات المؤمنين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يومنا هذا، وإذا كان الله تعالى قد أجاز للرجل أن يتزوج إلى أربعة فهو أعلم وأحكم وأرحم.

فالذي ينبغي للمرأة أن تهون على نفسها هذا الأمر، وأن تصبر على ما نالها من المشقة. وألا تطالب الزوج بشيء، وفي ظني أن الزوج إذا وجد أرضًا لينة بالنسبة لزوجته الأولى فسيكون لينًا، ولكن بعض الزوجات إذا تزوج زوجها عليهن ألزمته بما يكره وطالبته بما يكره، وحينئذ يقول لها أنت بالخيار؛ إن شئت أن تبقي عند أولادك على ما يحصل مني فأنت صاحبة البيت، وإلا فأنت إذا شئت الطلاق أطلقك، لو قال هذا فليس فيه شيء لأن هذا هو الواقع، ولما كبرت أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها ورأت من النبي عليه الصلاة والسلام الرغبة عنها؛ صارت ذكية فوهبت يومها لعائشة أم المؤمنين لأنها كانت تعلم أن النبي ﷺ يحب عائشة فوهبت يومها لعائشة وبقيت ليس لها قسم لأنها أسقطت حقها من القسم، ولكنها بقيت أمًا للمؤمنين رضي الله عنهن. **(فتاوى العلماء في عشرة النساء)**

ترفض السكن بجوار ضرتها

س٦٤٣ : امرأة يطلب منها زوجها أن تسكن بجوار زوجته الأولى في حي واحد ومسكن مستقل وهي ترفض ذلك؟

الجواب: ليس للمرأة حق في أن ترفض السكن في بيت عينه زوجها وهو مما يصلح لسكن مثلها بحجة أنه قريب من ضرتها الزوجة الأخرى، بل لو أسكنها في بيت بجوار زوجته الأخرى مباشرة لم يكن لها حق في أن ترفض ذلك، حتى وإن بلغت الغيرة عندها ما بلغت فإن الواجب عليها أن تُغلب الشرع على الغيرة، وأن تطيع زوجها فيما يُسكنها فيه إذا كان ذلك مسكن مثلها، ولا ينبغي للمرأة أن تغار كل هذه الغيرة مِن تزوج زوجها بزوجة أخرى؛ وذلك لأن تعدد النساء مطلوب ومحبوب في الشرع؛ فكلما كثرت النساء للرجل كثر إنجابه، وكلما كثر إنجابه كثرت الأمة الإسلامية، وعلى هذا فالمرأة المؤمنة ينبغي لها أن لا تغار من تزوج زوجها بزوجة أخرى، **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما: «خير هذه الأمة أكثرها نساءً».

فنصيحتي لأخواتي أن لا يجزعن هذا الجزع من تزوج الرجال بأكثر من واحدة؛ لأن هذا مما أباحه الله ودرج عليه سلف هذه الأمة، ولقد توفي رسول الله ﷺ وعنده تسع نساء مما يدل على أن جمع النساء فيه مصالح كثيرة، لكن أمة محمد ﷺ لا يحل لها أن تتزوج بأكثر من أربع كما أجمع على ذلك علماء أهل السنة، ولكن يجب على الرجل إذا جمع بين زوجتين فأكثر أن يعدل بينهن **لقول الله تعالى**: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ (النحل: ٩٠)، ولقول النبي ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**». **(المصدر السابق)**

العدل بين الزوجات واجب

س٦٤٤: امرأة متزوجة من رجل وهذا الرجل متزوج بامرأة أخرى لها أولاد، هل يجوز لهذا الرجل أن يسافر بامرأته الأولى بحجة زيارة أهلها؟ وما رأيكم في العدل بين الزوجات وأن هذا الزوج يأخذ منها ليلة الجمعة بحجة أنه يجلس مع أصحابه ويسهر معهم لأنه اعتاد على هذا؟

الجواب: العدل بين الزوجات واجب بقدر المستطاع لأن النبي ﷺ توعد من لم يعدل بين الزوجات، قال ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»، ولهذا أباح الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى للرجل أن يتزوج أكثر من واحدة إلا إذا

خاف ألا يعدل فلا يجوز أن يتزوج أكثر من واحدة **فقال تبارك وتعالى:** ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ (النساء: ٣)، ولكن بقدر المستطاع لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ (النساء: ١٢٩)؛ لأن الإنسان لا يمكن أن يعدل بينهن في المحبة لأن القلوب بيد الله عَزَّ وَجَلَّ لكن الشيء الذي يقدر عليه كالهدية والملاقاة بوجه طلق وما أشبه ذلك فلابد أن يعدل بينهما فيه. وكذلك في السفر إذا أراد سفرًا وجب عليه العدل بينهما بأن يقرع بينهما، ومن خرجت لها القرعة سافر بها فإذا كانت السفرة الثانية سافر بالتي لم تخرج لها القرعة في السفرة الأولى ثم أعاد القرعة مرة ثانية للسفرة الثالثة، ويُحتمل أن يقال إنه إذا أقرع بينهما فخرجت القرعة لواحدة ثم إذا أراد سفرًا آخر أقرع بينهما مرة أخرى، وأما أن يسافر بإحداهن دون الأخريات بدون قرعة فإنه يجوز، أما كونه يتلقى الضيوف في بيت إحداهن فهذا لا بأس به لأن الإنسان إذا تعددت الزوجات عنده يكون له بيت أم الأصل يلتقي فيه الضيوف ويجلس فيه للناس وما أشبه ذلك فهذا يبقى على أصله. **(فتاوى العلماء في عشرة النساء)**

المرأة تكره التعدد وتغار بشدة

س٦٤٥: ما حكم كره المرأة للتعدد بحكم الغيرة مع أن الغيرة فطرية عند المرأة ونحن نقرأ عن غيرة عائشة رضي الله عنها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف بنا نحن مع أنني قرأت في بعض الكتب أن الكراهية لحكم من أحكام الشريعة يعد كفرًا؟

الجواب: غيرة المرأة على زوجها أمر جبلي فطري، ولا يمكن أن يقال للمرأة لا تغاري على زوجك، وكراهة الإنسان الشيء وإن كان مشروعًا لا يضره ما دام لم يكره مشروعيته، **قال الله تعالى:** ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ ﴾ (البقرة: ٢١٦)، والمرأة التي عندها غيرة لا تكره أن الله أباح لزوجها أن يتزوج أكثر من واحدة لكن تكره الزوجة معها، وبين الأمرين فرق ظاهر.

(كتاب الدعوة ٣/٨٥-٨٦)

أبغض الحلال عند الله

س٦٤٦ : ما صحة حديث: «أَبْغَضُ الحَلَالِ عند الله تَعَالَى الطَّلَاقُ»؟

الجواب: هذا الحديث ضعيف؛ لأنه لا يصح أن نقول حتى بالمعنى «**أَبْغَضُ الْحَلَالِ عند الله تَعَالَى الطَّلَاقُ**»؛ لأن ما كان مبغوضًا عند الله، فلا يمكن أن يكون حلالًا. لكن لا شك أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يحب من الرجل أن يطلق زوجته، ولذا كان الأصل في الطلاق الكراهة، ويدل على أن الله لا يحب الطلاق لقولـه تعالى في الذين يؤلون من نسائهم قال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البَقَرَة:٢٢٦-٢٢٧)، ففي رجوعهم قال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يعني: الله يغفر لهم ويرحمهم، وفي عزمهم الطلاق قال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وهذا يدل على أن الله لا يحب منهم أن يعزموا الطلاق. وكما نعلم جميعًا ما في الطلاق من كسر قلب المرأة، وإذا كان هناك أولاد تشتت الأسرة وتفوت المصالح بالنكاح، ولهذا كان الطلاق مكروهًا في الأصل.

(فتاوى إسلامية)

طلب الطلاق من الزوج مدمن المخدرات

س٦٤٧ : ما حكم طلب المرأة الطلاق من زوجها الذي يستعمل المخدرات؟ وما حكم بقائها معه علمًا بأنه لا يوجد أحد يعولها وأولادها سواه؟

الجواب: طلب المرأة من زوجها المدمن على المخدرات جائز؛ لأن حال زوجها غير مرضية، وفي هذه الحال إذا طلبت منه الطلاق فإن الأولاد يتبعونها إذا كانوا دون سبع سنين ويلزم الوالد بالإنفاق عليهم، وإذا أمكن بقاؤها معه لتصلح من حاله بالنصيحة فهذا خير.

(اللقاء الشهري للشيخ)

فسخ نكاح الزوج الذي لا يصلي

س٦٤٨ : زوجي مستهتر بدينه فهو لا يصوم رمضان ولا يصلي، بل إنه يمنعني من فعل كل خير، كما أنه بدأ يشك فيَّ حتى أنه ترك عمله ليبقى في المنزل لمراقبتي فماذا أفعل؟

الجواب: هذا الزوج لا يجوز البقاء معه؛ لأنه بتركه الصلاة كان كافرًا والكافر لا يحل للمسلمة أن تبقى معه، قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (الممتحنة: ١٠)، فالنكاح بينك وبينه منفسخ، لا نكاح بينكما إلا أن يهديه الله عَزَّ وَجَلَّ ويتوب ويرجع إلى الإسلام، فحينئذ تبقى الزوجية.

وأما بالنسبة للزوج فإن تصرفه تصرف خاطئ، وعندي أن فيه نوعًا من المرض وهو مرض الشك والوسواس الذي يعتري بعض الناس في أمور عباداتهم ومعاملاتهم مع غيرهم، وهذا المرض لا شيء يزيله إلا ذكر الله سبحانه، واللجوء إليه والتوكل عليه في القضاء إليه.

والمهم أنه بالنسبة إليك يجب عليك أن تفارقي هذا الزوج، وألا تبقى معه لأنه كافر وأنت مؤمنة، وأما بالنسبة للزوج فإننا ننصحه أن يرجع لدينه ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن يحرص على الأذكار النافعة التي تطرد هذه الوساوس من قلبه ونسأل الله له التوفيق، والله أعلم. **(فتاوى المرأة ص١٢٠)**

عقم الزوج وطلب الطلاق

س٦٤٩ : امرأة تزوجت قبل سبعة أعوام وأثبتت التقارير الطبية أن زوجها ليس فيه إنجاب فهل لها أن تطلب الطلاق من زوجها الذي ليس فيه إنجاب وبماذا تنصحها يا فضيلة الشيخ؟

الجواب: نعم لها أن تطلب الطلاق لأنها لها حق في الأولاد، وإذا ثبت أن زوجها عقيم فلها أن تفسخ النكاح، لكن يبقى النظر هل الأولى أن تطالبه بالفسخ أو الأولى أن تبقى معه؟ ينظر إذا كان الرجل صاحب خير ودين وخلق فلا بأس أن تبقى معه وإلا فالأفضل أن تطلب زوجا تنجب منه لأن النبي ﷺ قال: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ**».

(المصدر السابق ص١٣٦)

ترفض الإقامة مع زوجها المريض

س٦٥٠ : امرأة تقول إن زوجها طيب وعطوف على المحتاجين، ولكن معه أمراض وبحاجة إلى الخدمة، وطلب مني السكن معه فرفضت بحجة أولادي، فهو في

منزله وحده، وأنا قادرة على خدمته، ولكني عاملته معاملة سيئة، فهل علي إثم في ذلك؟

الجواب: هذا العمل منك أيتها الزوجة عمل منكر، والواجب عيك أن تلبي طلبه ودعوته، لا سيما وأنك وصفتيه بهذه الأوصاف الحميدة التي يشكر عليها، ويرجى له من الله المثوبة، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أن تَجِيء لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**» (رواه البخاري) وهو أولى من أولادك لأن حقه عليك أعظم من حق أولادك عليك، فعليك أن تتوبي إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، وأن تثوبي إلى رشدك وأن تصطحبي زوجك لعله يرضى عنك حتى يرضى الله عنك، والله الموفق. **(فتاوى منار الإسلام ٢/٥٦٢-٥٦٣)**

أم الزوج تثير المشاكل والتفرقة

س/ ٦٥ : تقول امرأة إنها كانت سعيدة مع زوجها سنتين ونصفًا، ثم تغير فجأة عليها فاستغربت السبب، ولكنها عرفت مؤخرًا أن أمَّه تطلب منه هجرها وألا يتصل بها، وحين سافر إلى بلد آخر صار يتعجل بأهله دونها، وهي متألمة لذلك لدرجة أن تغلق عليها الغرفة لتبكي، وبعد أن ضاقت ذرعًا لم تجد سوى إخبار أهلها بالأمر، فما طريق الخلاص في رأي فضيلتكم؟

الجواب: إن المشاكل الزوجية قد كثرت في هذا العصر؛ وذلك لأن كلًا من الزوجين لا يلتزم بما أمر الله به من المعاشرة بالمعروف فيسيء إلى صاحبه، وبالتالي تحدث المشاكل والمصائب. وربما تكون المشاكل من جهة أخرى خارجة عن نطاق الزوجين، وكل ذلك بسبب ضعف الإيمان بالله عَزَّ وَجَلَّ وعدم الخوف منه؛ وإلا فلو أن كل إنسان وقف عند حده، والتزم حدود الله، وقام بما أوجبه عليه، ولم يتعد على أحد ما حصلت هذه المشاكل التي لا منتهى لها.

أما ما يتعلق بسؤال هذه السائلة؛ فإننا نوجه أولًا النصيحة لأم زوجها بأن تتقي الله جل شأنه وتخشاه وتخاف يوم الحساب؛ فإن اعتداءها على هذه المرأة بالوشاية بها عند زوجها - إن صح ما ادعته هذه السائلة- أمر محرم، وهو داخل في النميمة التي ذمها الله تعالى بقوله: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ۝١١ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴾ (القلم: ١٠-١٢)، والتي ثبت عنه ﷺ أنه قال فيها: «**لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ**» يعني: نماما.

ولقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ مر بقبرين يعذبان فقال: «**أما أحدهما فكان لا يستبرىء من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**». فالنميمة سبب لعذاب القبر وحرمان دخول الجنة، ولا سيما حال كهذه، يحصل بها تفريق بين الزوجين، فعلى المرأة أن تتقي الله في ابنها وفي زوجته. وغالب ما يكون في هذه النساء أن الغيرة تحملها، فإذا رأت ابنها يحب زوجته غارت منها، وكأنها هي ضرة لها، كأنها شريكة لها فيه، وهذا خطأ وجهل.

أما بالنسبة للولد فإن عليه أن ينظر في الأمر؛ فإن كانت زوجته بريئة مما رمتها به أمه فليدع قول أمه ولا يلتفت لها، وليعش مع زوجته عيشة حميدة، حتى لو أدى به الأمر إلى أن ينفرد بها في بيت وحده، فإن ذلك مباحٌ له؛ لأن أمه في هذه الحال إذا كانت كما وصفت السائلة ظالمة معتدية. **(المصدر السابق ٢/٥٥٨-٥٦٠)**

خدمة أهل الزوج وطاعتهم

س٦٥٢ : هل زوجة الولد ملزمة بخدمة أم الزوج وأبيه وإخوانه وطاعة أوامرهم؟ أرجو توضيح رأي الدين في ذلك.

الجواب: هذا السؤال عليه ملاحظة وهي قوله ما رأي الدين في ذلك؟ فأنا أرى أن توجيه السؤال إلى شخص باسم الدين هكذا أمر لا ينبغي؛ لأنه لا أحد يتكلم باسم الدين إلا رسول الله ﷺ، أما غيره فإنما يتكلمون بحسب اجتهادهم مما تدل عليه نصوص الكتاب والسنة، اللهم إلا شيئًا بينًا صريحًا فيه الحكم واضحًا في الكتاب والسنة، كما لو قال ما رأي الدين في البيع؟ فنقول: البيع حلال لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ (البقرة:٢٧٥)، أو ما رأي الدين في أكل الميتة؟ فنقول: إنه حرام لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ (المائدة:٣)، وما أشبه ذلك.

فالأشياء الاجتهادية هي من رأي الإنسان التي قد يكون فيها مخطئًا أو مصيبًا، فإذا قلنا إن ما يقوله هذا الرجل هو الدين، وكان مخطئًا فمعنى ذلك أن الخطأ وقع فيما يقول الإنسان عنه إنه هو الدين.

وإجابة هذا السؤال أن المرأة لا يجب عليها أن تخدم أم الزوج ولا أباه ولا إخوانه ولا أعمامه أو أخواله أو أحدًا من أقاربه، وإنما هذا من باب المروءة؛ إذا كانت في البيت أن تخدم والديه أو من في البيت من إخوانه إذا لم يكن في خدمة إخوانه شيء من الفتنة، أو الخلوة مثلًا، وأما أنها تلزم بذلك فإن هذا لا يجوز للزوج أن يلزمها به، وليس ذلك واجبًا عليها وإنما هو من المروءة فقط.

والذي أدعو إليه أن تكون الزوجة مرنة صبورة في خدمة والدي الزوج من أمه وأبيه، وهذا لا يضرها بل يزيدها شرفًا وحبًا إلى زوجها، وإلى أمه وأبيه، ثم إنها إذا عصت وعتت ربما يكون ذلك سببًا لسوء العشرة بينها وبين زوجها، إما لكرهه لما يسوء والديه وإما لأن والديه يشيان بها عنده حتى يبغضوها إليه والله الموفق. **(فتاوى منار الإسلام ٢/٥٥٦-٥٥٨)**

إكراه المرأة على الزواج ممن لا ترغب

س٦٥٣ : تزوجت من أحد أقاربنا لرغبة الأهل زواجي دون استشارتي، ولما علمت بذلك أبديت عدم الرغبة في ذلك الرجل، ولكن الوالد ضربني وأصر على زواجي منه فتزوجت، ولكني لم أستطع الحياة مع زوجي، فهو يضربني لأتفه الأسباب، ويبحث عن إغضابي بأي كلمة، فصارت حياتي معه حياة تعسة، أرشدوني ماذا أفعل إزاء تعنته، والله يرعاكم؟

الجواب: لا يحل لأي إنسان أن يزوج امرأة وهي كارهة، سواء كان الأب أو الأخ أو العم أو غيرهم ممن لهم ولاية على المرأة، يحرم عليه أن يزوجها وهي كارهة فإن فعل وزوجها وهي غير راضية فالنكاح غير صحيح لأن النبي ﷺ قال: «**لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ وَلَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ**» بل قال إن البكر يستأذنها أبوها، فإذا كان هذا في الأب فمن سواه من باب أولى.

والزواج الذي حصل من هذه المرأة وهي كارهة أو ممتنعة زواج غير صحيح، ويجب على الرجل أن يفارقها إذا صدقها بأنها كارهة؛ وذلك لأن النكاح حينئذ فاسد، وقد قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» أما إذا كانت كارهة ولكنها لما رأت والدها صمم رضيت فإن هذه ليست بمكرهة والنكاح بحاله.

ويجب عليك أيتها السائلة أن تصبري وتحتسبي من الله عَزَّ وَجَلَّ، فإن لم تستطيعي وأبت نفسك البقاء مع هذا الزوج فإن لك أن تطلبي الطلاق منه، وإذا اقتضى الأمر أن يرفع إلى الحاكم الشرعي لينظر في المسألة فهو خير. **(فتاوى منار الإسلام ٢/٥١٢)**

الشقاء والعذاب من الزوج وأولاده

س٦٥٤ : تزوجت برجل ماتت زوجته، وتركت له تسعة أولاد وكنت بمثابة الأم لأولاده، غير أنني لم ألق منهم إلا كل شقاء وعذاب، لدرجة أن ابنته الكبرى المتزوجة كانت تخرج من بيت زوجها دون إذنه لتفتعل الخلافات والمشكلات بيننا، ويحدث ذلك على مرأى ومسمع من أبيهم الذي يقف إلى جانبهم ظلمًا، حتى إن لوازم البيت كنت أشتريها من مالي الخاص حتى بعت ما معي من حلي ولم يقابل ذلك بالجميل، ولما زاد الأمر سوءًا طلبت الطلاق فرفض، ماذا أفعل في رجل لا يعاملني بإحسان ولا يفارقني بإحسان؟ وبماذا تنصحون الزوج وأولاده؟

الجواب: الذي ننصح به الزوج وأولاده أن يتقوا الله في هذه المرأة - إذا كان ما تقوله حقًا- وأن يعاشر هذا الرجل زوجته بالمعروف لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، ولقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة:٢٢٨)، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**خيرُكُم خيرُكُم لأهْلِهِ، وأنا خيرُكُم لأهْلِي**» (رواه الترمذي).

وكونه لا يعاشرها إلا بمثل هذه العشرة التي قالتها أمر منكر هو به آثم عند الله عَزَّ وَجَلَّ وسوف تأخذ ذلك من حسناته يوم القيامة في يوم أشد ما يكون فيه حاجة إلى الحسنات.

وأما ما يتعلق بالزوجة وماذا عليها في هذه الحال فإني آمرها أن تصبر وتعظ الزوج بما يخوفه ويرقق قلبه، فإن لم تجد شيئًا فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء:١٢٨)، فلتطلب تكوين جماعة من أهل الخير يتدخلون في الموضوع ويصلحون بينهما على ما يرونه من جمع أو تفريق بعوض أو دون عوض. **(فتاوى نور على الدرب ٢/٥٤١-٥٤٢)**

يقتر عليها ويمنعها من الإنجاب ويخرجها من البيت

س٦٥٥ : أنا امرأة متزوجة ولي ابن يبلغ من العمر سنتين، ومشكلتي مع زوجي الذي أخرجني من البيت مرتين وهذه هي الثالثة، وأنا في كل مرة أرجع إليه طلبًا في حسن العشرة، وأن يعيش ابني قريبًا من أبيه وفي كنفه، إلا أنه يسيء إليَّ ويقتر عليَّ وعلى ابنه في النفقة، ويمنعني من إنجاب الأطفال، وأنا بصحة جيدة والحمد لله، ويمنعني من زيارة أقاربي، وكثيرًا ما يدخل بدون استئذان ليفاجئني بدخوله، علمًا بأني الآن في منزل والدي ولم يسأل عني ولا عن ابنه، وأنا أخشى أن أكون قد اقترفت ذنبًا يغضب الله، أفيدوني أثابكم الله؟

الجواب: هذه المشكلة التي بينك وبين زوجك لا يحلها إلا الرجوع إلى الصواب وحسن المعاشرة بينكما، كما **قال تعالى**: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وقال في النساء: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ولا يمكن أن تستقيم الأمور بين الزوجين إلا إذا كان كل واحد متغاضيًا عن بعض حقوقه، وكان ميسرًا مسهلًا أموره، يصبر على ما حصل منه من جفاء ويعينه في حال الشدة والرخاء، وناصحي زوجك بأن يتوب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ مما حصل منه - إن كان ما ذكرته حقًا - وأن يعاملك بالمعروف، وأن يقوم بما يجب عليه حتى تتم الزوجية بينكما على أكمل وجه، وينبغي لك أن تقابلي هذا التصرف منه بالصبر والاحتساب، لا سيما وأنه معكما ولد والأمر سيكون وقعه شديدًا عند الفراق، فعليكما بالتغاضي عن بعض الحقوق.

(فتاوى منار الإسلام ٢/٥٦٩-٥٧٠)

الزوج يسمح وتخرج بدون إذن مسبق

س٦٥٦ : إذا كانت المرأة تعلم أن زوجها يسمح لها بالذهاب عند أهلها، فهل يجوز لها أن تذهب بدون إذنه للحاجة؟

الجواب: هذا يرجع إلى حسب علمها بحال الزوج؛ بعض الأزواج تعلم الزوجة أنه يأذن لها أن تخرج للحاجة ولأقاربها، وبعض الأزواج تعلم المرأة أنه لا يريد من زوجته أن تتعدى ما أذن لها فيه، على حسب حال الزوج. لكن إذا نهى أن تخرج لحاجة أو لغيرها إلا لغرض معين، فإنه لا يجوز لها أن تخرج إلا لهذا الغرض المعين. **(فتاوى نور على الدرب)**

زيارة الجيران والأقارب دون إذن

س٦٥٧ : ما حكم زيارة الجيران والأقارب دون علم الزوج؟

الجواب: زيارة المرأة لجيرانها إن كانت تعلم أن زوجها يرضى بذلك فلا حرج، وإن كانت تعلم أو يغلب على ظنها أنه لا يرضى فلا يحل لها أن تخرج من بيته إلا بإذنه.

(المصدر السابق)

الزوجة الكسولة عن أداء الصلاة

س٦٥٨ : زوجتي كسولة بعض الشيئ لأنني عندما أسمع الأذان أنهض مسرعًا من الفراش للوضوء استعدادًا للصلاة كما قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ (آل عمران: ١٣٣)، وتبقى هي داخل الفراش مستيقظة ولا تنهض بسرعة لتلبية النداء للصلاة رغم تكرار التنبيه على ذلك مما يجعلني دائمًا أتهاوش معها بهذا الخصوص؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب: المرأة لا يجب عليها صلاة الجماعة، ولكن ينبغي إذا سمعت الأذان أن تقوم بنشاط وحزم ورغبة في العبادة؛ لأن المسارعة إلى الخير والمبادرة به خير، وامتثال لأمر الله عَزَّ وَجَلَّ بقوله: ﴿وَلِكُلّٖ وِجۡهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ (البقرة: ١٤٨)، وأنت مأجور على نصيحتك إياها وإرشادك لها، وليكن ذلك بالحكمة والمودة وبقصد الإصلاح لا بقصد الانتصار والعلو والسيطرة والسلطة، فإن الإنسان كلما أخلص في نصح عباد الله، وكان قصده إصلاح عباد الله، وغرضه مرضاة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، نفع الله بنصيحته، وألان له القلوب فحصل له ما يرجوه ويطلبه، والله الموفق. **(فتاوى منار الإسلام ١/١٢٣)**

نقل أحاديث الحياة الزوجية للأقارب والجيران

س٦٥٩ : يغلب على بعض النساء نقل أحاديث المنزل وحياتهن مع أزواجهن إلى أقاربهن وصديقاتهن، وبعض هذه الأحاديث أسرار منزلية لا يرغب الأزواج أن يعرفها أحد، فما هو الحكم على النساء اللاتي يقمن بإفشاء الأسرار ونقلها إلى خارج المنزل أو لبعض أفراد المنزل؟

الجواب: إن ما يفعله بعض النساء من نقل أحاديث المنزل والحياة الزوجية إلى الأقارب والصديقات أمر محرم، ولا يحل لامرأة أن تفشي سر بيتها أو حالها مع زوجها إلى أحد من الناس، قال الله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ (النساء: ٣٤)

وأخبر النبي ﷺ «**إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**» (رواه مسلم). **(فتاوى إسلامية)**

زوج لا يوقظ زوجته لصلاة الفجر

س٦٦٠: ما المسئولية المترتبة على الزوج إذا لم يوقظ زوجته لأداء صلاة الفجر؟ وهل المحاولات العديدة للإيقاظ تعذره؟ أو يكون مذنبًا إذا صلّتها متأخرة؟

الجواب: يُعلم جواب هذا السؤال من قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤)، ومن قول النبي ﷺ: «**الرجل راع في بيته ومسؤول عن رعيته**».

فالواجب على الزوج إيقاظ زوجته للصلاة بأي وسيلة كانت إلا أن تكون تلك الوسيلة محرمة، وهو مسؤول عنها أمام الله عَزَّ وَجَلَّ لأن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ (التحريم: ٦)، كما أنه لو كان شغل خاص في البيت فإنه يحاول أن يوقظها بكل وسيلة، فكذلك هذه المسألة بل هذه أولى لأن في صلاحها سعادة الدنيا والآخرة. **(فتاوى المرأة)**

دعوى الظهار والإطعام بعد الجماع

س٦٦١: امرأة ظاهر منها زوجها وطلبت منه صيام شهرين متتابعين فأنكر هذا الظهار، فأطعمت ستين مسكينًا، ولكن بعد أن مسها فما الحكم؟

الجواب: دعوى الزوجة أن زوجها ظاهر منها غير مقبولة؛ لأننا لو قبلنا دعواها لقبلناها بدون بينة، ولو قبلنا دعوى الزوجة بأن زوجها ظاهر منها، لكانت كل امرأة لا تريد

زوجها أن يقربها تدعي أنه ظاهر منها؛ ليمتنع منها قبل الكفارة، ولكن إذا علمت هي علم اليقين أنه ظاهر، فإنها تمتنع منه بقدر الإمكان، -حتى يفعل ما أمره الله به من الكفارة.

(فتاوى الحرم المكي ص٢٨١)

ميل الزوج إلى أهله وظلمه لزوجته

س٦٦٢: أنا سائلة أعاني من مشاكل اجتماعية كثيرة بسبب عناد زوجي وإنكار حقي وبسبب أهله حيث إن زوجي يجبرني على الإقامة معهم وله ميل كبير إلى أهله فكل شيء لأهله ولا يحق لي المناقشة في أي أمر من الأمور وسبب هذا الميل بسبب والده ووالدته حيث إن والدته امرأة متسلطة والسؤال ماذا يجب عليَّ في هذه المشكلة؟

الجواب: الواجب عليك أن تصبري وتحتسبي الأجر من الله عَزَّ وَجَلَّ فإن الله تعالى مع الصابرين وقد قال الله تبارك وتعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿فَٱصۡبِرۡۖ إِنَّ ٱلۡعَٰقِبَةَ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ فإذا كنت متقية لله قائمة بحق الله وحق الزوج على الوجه المطلوب وصبرت على جفاء الزوج وجفاء أهله فاعلمي أن العاقبة لك، فاصبري واحتسبي وفي ظني أنك إذا صبرت واحتسبتي إن لم أقل في يقيني فسوف يعطف الله قلوب زوجك وأهله على النظر إليك نظر رحمة لكن إذا أبيت إلا أن يكون حقك وافيًا وكنت دائمًا تلقين باللوم على الزوج فستبقى الأمور كما هي أو تزيد، فنصيحتي لك أن تصبري وأن تحتسبي الأجر على الله عَزَّ وَجَلَّ وأن تؤمني بأن العاقبة للمتقين.

(برنامج نور على الدرب)

سوء معاملة الزوج والذهاب إلى الكهنة

س٦٦٣: امرأة متزوجة من رجل وقد أنجبت منه أربعة أولاد ولكنه يسيء معاملتها وأولادها ولا يوفر لهم ما يحتاجون إليه ومع ذلك يمنعها من أن تأخذ شيئًا من أهلها كطعام ونحوه ويمنعها أن تشتري لهم ما يحتاجون فلا هو يصرف عليهم ويلبي طلباتهم ولا هو يقبل أن تستعين بنفسها أو بأهلها حتى في الضروريات فكيف تتصرف مع هذا علمًا أنه مقصر في دينه كثيرًا فهو يشرب الخمر ويتناول الحبوب المخدرة وقد تزوج بزوجة أخرى ولسوء تصرفاته فقد

شكت في كمال عقله ووعيه فذهبت تبحث عن سبب لذلك حتى أتت بعض الكهنة وشرحت لهم حالته فقالوا لها إنه مسحور وقد ندمت على ذهابها إليهم وتابت إلى الله توبة نصوحًا فهي تسأل: هل عليها شيء في ذلك وماذا عليه في تصرفاته وهل يجوز لها البقاء معه على تلك الحالة؟

الجواب: هذا السؤال تضمن عدة مسائل:

المسألة الأولى- وهي من أهمها ذهابها إلى الكهان ولكنها قد ذكرت أنها تابت إلى الله عَزَّ وَجَلَّ وهذا هو الواجب على من فعل محرمًا أن يبادر بالتوبة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فيندم على ما مضى ويعزم على ألا يعود في المستقبل.

المسألة الثانية- تصرفات زوجها معها ومع أولادها بكونه يقصر في نفقتهم ويمنعها من أن تأتي بما يكملها من نفسها أو من أهلها والجواب على هذه المسألة أن نقول إذا كان لا يمكنها أن تأخذ من ماله ولو بغير علمه للإنفاق على نفسها وأولادها فإنه لا حرج عليها أن تأخذ من أهلها ما تنفق به على نفسها وأولادها ولو منعها من ذلك فإنه ظالم وهو ظالم حيث يمنعها من النفقة الواجبة عليها إن صح ما تقول في هذا الرجل.

المسألة الثالثة- البقاء معه أو طلب الفراق فإذا كانت ترجو في البقاء معه أن يصلح الله حاله بالنصح والإرشاد فإنها تبقى معه لئلا ينفرط عِقْد العائلة وتحصل مشاكل بينها وبينه ويحصل القلق لأولادها، وإذا كانت لا ترجو ذلك فإنها تستخير الله عَزَّ وَجَلَّ وتشاور من تراه ذا عقل راجح في هذه المسألة هل تبقى أو تفارق، ونسأل الله أن يختار لها ما فيه الخير والصلاح، ومحل ذلك ما لم يكن هذا الزوج تاركًا للصلاة فإن كان تاركًا للصلاة فإنه لا يجوز لها البقاء معه لأن ترك الصلاة كفر مخرج عن الملة والكفر المخرج عن الملة يقتضي انفساخ النكاح والله أعلم.

(برنامج نور على الدرب)